

## **المستهلك وتبصيره في العقود الإلكترونية (دراسة تحليلية مقارنة)**

**د. سهـنگـر عـلـى رـسـول**  
**مـدـرسـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ - جـامـعـةـ رـاـپـهـرـيـنـ**

**دـ. هـنـزـنـ جـلالـ أـحـمـدـ**  
**مـدـرسـ القـانـونـ الـمـدـنـيـ - جـامـعـةـ كـوـيـهـ**

### **المقدمة:**

إن قصور النظرية التقليدية للالتزامات في حماية المستهلك، والتطور التقني الحديث أدى إلى صدور العديد من القوانين الخاصة بحماية المستهلك، فالتطور التكنولوجي الحديث في مجال الاتصالات والمعلومات، وخصوصاً في السنوات القليلة الماضية أسمى في دخول الأجهزة الإلكترونية في مجالات الحياة اليومية للأفراد والشركات على حد سواء، وهو ما أثر أيضاً على الطريقة التي تتم بها المعاملات والصفقات التجارية، سواء من حيث الاتفاق المنشيء لها، أو من حيث طريقة وفاء الالتزامات القانونية المترتبة عليها.

وإن حاجة الأشخاص إلى السلع والخدمات تدفعهم إلى التعاقد مع محترفين يمتهنون ببيع هذه السلع وتقديم هذه الخدمات سواء أكانوا منتجين أم موزعين أم معلنين أم بائعين مهنيين، وتلك حاجة وجدت مع وجود الإنسان الذي أصبحت حمايته بوصفه مستهلكاً من أهم الواجبات الأساسية للدول، حيث يشكل جمهور المستهلكين الأغلبية في المجتمع. وهكذا أصبحت الحاجة إلى حمايتهم ضرورة ملحة ومطلباً لا يمكن إهماله بأي حال من الأحوال.

المستهلك بصفة عامة، هو أي مواطن يقتني مواد استهلاكية بمختلف أنواعها من منتجات وخدمات؛ بهدف التغذية أو استخدامها في مجالات الحياة المختلفة، إلا أن وضع تعريف قانوني للمستهلك ليس بهذه السهولة، ولا سيما إذا أخذنا في الاعتبار نوع التقنية المستخدمة في المعاملات التجارية الإلكترونية بين المنتج والمستهلك.

إذ إن المستهلك في مجال معاملات التجارة الإلكترونية هو نفسه في مجال عمليات التعاقد التقليدية ولكنه فقط يتعامل عبر وسيلة إلكترونية ومن خلال شبكة اتصالات عالمية، وهذا يعني أن المستهلك الإلكتروني له حقوق المستهلك العادي نفسها ويتمتع بالحماية القانونية نفسها التي يقرّرها المشرع له، مع الأخذ بنظر الاعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة إلكترونية.

في ضوء ما ذكر، سوف نقسم دراستنا هذه إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول لأهمية التجارة الإلكترونية ومدى علاقتها بتحديد مفهوم المستهلك، ونكرس المطلب الثاني لبيان كيفية علم المستهلك بالمبيع في العقود الإلكترونية، ونختتم الدراسة بما نتوصل إليه من الاستنتاجات والتوصيات.

## المطلب الأول

### ماهية التجارة الإلكترونية وانعكاساتها على تحديد مفهوم المستهلك

لقد تطورت الحياة في الآونة الأخيرة بشكل سريع جداً وواكب هذا التطور ثورة في مجالات الحياة الصناعية والاقتصادية والتجارية كافة، وعلى الجانب الآخر وجدت ثورة من نوع آخر، وهي ثورة في المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات. حتى أطلق على هذا العصر، عصر المعلومات، وأصبحت الدول تصارع بين بعضها البعض؛ من أجل السيطرة على المعلومات وليس على الموارد الطبيعية. وأفرزت تلك الثورة المعلوماتية ثورة الاتصالات ما أطلق عليه اسم (Internet)، وهو اختصار ل كلمتين (International- Network).

فيما يلى جانب<sup>(١)</sup> ان الإنترت تعنى شبكة الاتصالات الدولية. والتي تتكون من مجموعة من الشبكات وأجهزة الحاسوب الآلي التي توجد في مختلف دول العالم والتي تتصل بعضها، ويجمع بينها أنظمة الاتصالات الإلكترونية التي تستخدم؛ لنقل البيانات. كما ويعرف جانب آخر<sup>(٢)</sup> بأن الإنترنت: مجموعة من الشبكات المعلوماتية المتصلة فيما بينها. وهذه الشبكات هدفها هو خلق فضاء عالمي لتبادل المعلومات، يسمى الفضاء الإفتراضي، وقد أصبح حديثاً أداة تجارية لتكوين سوق اقتصادي إلكتروني.

ويعرف جانب آخر من الفقه<sup>(٣)</sup> ان الإنترنت: هي شبكة المعلومات العالمية التي يتم فيها ربط مجموعة شبكات مع بعضها بعضاً في دول عديدة عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كمبيوتر مرکزية تسمى باسم أجهزة الخادم (Server) التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامة كما سميت أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها الفرد باسم أجهزة المستفيدين (Users).

ونحن بدورنا نؤيد الرأي<sup>(٤)</sup> الذي يقول: إن الإنترنت هو شبكة اتصالات عالمية تتيح لكل مستخدم لها الاتصال بالعالم كله، ونيل ما يبغى من أهداف تجارية أو علمية أو ثقافية أو فنية أو ترفيهية إلى غير ذلك من المجالات في دقائق معدودة.

وبذلك تعد الإنترنت وسيلة للتعاقدات الإلكترونية بين أشخاص طبيعية ومعنوية في موقع ودول مختلفة.

وفي ضوء ما تقدم، سنوزع هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الأول عن تعريف العقود الإلكترونية في التشريع والفقه، وفي الثاني عن ماهية الإعلانات الإلكترونية.

<sup>(١)</sup> ترجع بداية ظهور الإنترنت إلى عام ١٩٦٩ عندما طلبت وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاغون) بإنشاء شبكة تحمل البيانات العسكرية، وتعمل على الاتصال بالجنود والمواقع العسكرية إذا واجهت حرباً نووية. وبذلك كان هدف استخدام الإنترنت عسكرياً، ولكن سرعان ما تحول استخدام الإنترنت إلى الجانب التعليمي، إذ أتيح استخدامه من قبل الجامعات الأمريكية عام ١٩٧٢. ثم أخذ الإنترنت يتتطور شيئاً فشيئاً إلى أن أصبحت شبكة عالمية تغطي العالم كله بالشكل الذي نراه الآن. (د.محمد السعيد الرشدي، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣).

<sup>(٢)</sup> د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٢.

<sup>(٣)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٨.

<sup>(٤)</sup> د. عبدالفتاح مراد، التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترت، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص ٣٦.

<sup>(٥)</sup> إيهاب ماهر السنباطي ميخائيل، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية عبر الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ١٠٨.

## الفرع الأول

### تعريف العقود الإلكترونية في التشريع والفقه

يتسم النشاط الإلكتروني بالحداثة والتنوع والتطور، وتشهد العقود الإلكترونية نمواً متزايداً؛ إذ باتت تشكل نسبة كبيرة من التجارة الدولية والداخلية، وذلك بسبب سهولة إبرامها وتنفيذها وسرعتها، إذ يمكن للشخص الوصول إلى ما يرغب فيه من خلال العروض المتعددة الخيارات، هذا بالإضافة إلى سهولة الاتصال والتفاعل الدائم بين طرفين العقد مما يكفل لهما التفاوض ومناقشة بنود العقد بحرية تامة، كما هو الحال تقريباً في التعاقد الذي يتم في مجلس العقد المبرم بين الحاضرين.

ويتسم هذه العقود غالباً بالطابع التجاري، لذا يطلق عليه عقود التجارة الإلكترونية، ويقصد بها "تنفيذ بعض المعاملات التجارية أو كلها في السلع والخدمات، التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين تاجر ومستهلك" وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فهي تمثل في ممارسة الأعمال التجارية بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد، أو الاستعمال الأمثل لأنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة كافة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات<sup>(١)</sup>. الواقع أن تلك الصفة جاءت من السمة الغالبة لذلك العقد؛ حيث يستأثر البيع التجاري بالجانب الأكبر من مجلل العقود التي تبرم عبر الإنترنت، إلا أنه يمكن أن يتم بين الأفراد العاديين من جهة، ويمكن أن يرد على الخدمات والمنافع في صورة إيجار أو مقاولة من جهة أخرى. ولكن غالباً ما يكون مقدم السلعة أو الخدمة، على الأقل تاجراً أي يتمتع بالصفة التجارية.

ويترتب على الخاصية السابقة اعتبار العقد الإلكتروني من قبيل عقود الاستهلاك، وهي عقود عادية تتمثل في توريد أشياء منقولة مادية أو خدمات وتقديمها ، إلا أن مقدم السلعة أو الخدمة يكون منتجاً أو مهنياً، والملقى هو المستهلك أي الفرد العادي الذي يبغي له إشباع حاجته الشخصية أو العائلية، منقطعة الصلة بالنشاط التجاري والمهني. لذلك ليست هناك طائفة معينة من الأشخاص يمكن تسميتهم بالمستهلكين؛ لأن كل أفراد المجتمع مستهلكون، ولو بدرجات متفاوتة، حتى من كان منهم يمارس نشاطاً انتاجياً أو مهنياً، وليس هناك فئة محددة ومسماة لتلك العقود؛ إذ تنطبق تلك الصفة في الحقيقة على العقود التقليدية في مسمياتها من بيع وإيجار ومقاولة. إذن تثبت الصفة للعقد من كون أحد طرفيه مستهلكاً، لذا كانت الرغبة في حمايته بوصفه طرفاً ضعيفاً، من خلال التدخل التشريعي والاتجاه القضائي المعاصر، في مواجهة ضغط المنتجين وإستغلالهم له وتنوع السلع والخدمات وصورها المعقدة واستخدام أساليب الترويج والدعائية فيها، وطرق الإبهار والإغراء المقدمة عبر وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، كالتلفاز وشبكة الإنترنت وغيرها<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر، أن العقود الإلكترونية جميعها لا تتسم بالصفة التجارية، وتأخذ طابع الاستهلاك؛ إذ يمكن إبرام العقد بين الأفراد العاديين أي المستهلكين من جهة، ويمكن إبرام العقد بين التجار أو بين المهنيين من

<sup>(١)</sup> د.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص.١٧.

<sup>(٢)</sup> المصدر نفسه، ص.١٩.

جهة أخرى، ومن ثم فإن العقد لا يكون من عقود الاستهلاك في الحالتين، إلا أنه يمكن أن يكون تجاريًا في الحالة الثانية، والتكييف هذا العقد أهمية خاصة، كما سنرى بوصفه خطوة أولية لتطبيق الأحكام الخاصة به.

ونجد أن قانون (Unicitral) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر في عام ١٩٩٦م، لم يعرف مصطلح التجارة الإلكترونية على الرغم من أنه يحمل الاسم نفسه. تاركاً لكل دولة حرية وضع التعريف، وأنه من الأفضل عدم تعريف التجارة الإلكترونية حتى لا تقييد بتعريف محدد نظراً لتطورها المستمر. ومع ذلك عرف لنا تبادل البيانات الإلكترونية بأنها "نقل المعلومات إلكترونياً من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات"<sup>(٨)</sup>.

هذا وقد أصدرت العديد من الدول تشريعات تنظم العاملات الإلكترونية مستهدفة في ذلك بقانون اليونيسترال النموذجي، ومنهم من أطلق عليه قانون العاملات الإلكترونية، ومنهم من أطلق عليه قانون التجارة الإلكترونية. فصدر قانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الفرنسي بشأن العاملات الإلكترونية، ولكنه لم يعرف التجارة الإلكترونية<sup>(٩)</sup>.

كما لم يعرف التوجيه الأوروبي رقم ٩٧/٧ المتعلق بحماية المستهلكين في التعاقد عن بعد<sup>(١٠)</sup>. وكذلك التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ المعروف باسم توجيه التجارة الإلكترونية، مصطلح "التجارة الإلكترونية"، إلا أنهما قد عرفا "تقنية الاتصال عن بعد"، بأنها كل وسيلة يمكن أن تستعمل لإبرام العقد بين المورد والمستهلك دون الحضور الجسدي المتزامن لهؤلاء الأطراف<sup>(١١)</sup>.

وعرف قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥ الصادر في ٢١ يونيو عام ٢٠٠٤م الذي أدخل توجيهها رقم ٢٠٠٠/٣١، التجارة الإلكترونية بأنها: "هي النشاط الاقتصادي الذي يقترح بموجبه شخص أو يكفل توريد سلع أو خدمات عن بعد بالطريق الإلكتروني". فلا يلزم أن يكون المورد مهنياً، كما استخدم النص كلمة شخص؛ إذ أن النشاط المقترن من فرد عادي بالطريق الإلكتروني، ولو لمرة واحدة أو بطريقة دورية يدخل في مجال التجارة الإلكترونية<sup>(١٢)</sup>.

<sup>(٨)</sup> الموقع الإلكتروني :

- [http://www.unicitral.org/unicitral\\_texts/electronic\\_commerce/1996model.html](http://www.unicitral.org/unicitral_texts/electronic_commerce/1996model.html).

<sup>(٩)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٥٢.

<sup>(١٠)</sup> وفي ضوء ذلك، فإن البيع عن بعد يتتنوع تنوعاً كبيراً وفقاً للوسيلة التي عن طريقها يعرض البائع منتجاته وخدماته على المشتري، فقد يتم البيع عن بعد عن طريق المراسلة في صورتها التقليدية، كإيصال رسول أو مندوب بنقل إراده المرسل إلى المشتري "المشتري"، أو إرسال خطابات أو كاتالوجات أو نشرات خاصة أو برقية.

وقد يباع عن بعد ليس عن طريق المراسلة على النحو السابق، وإنما عن طريق وسائل الاتصال المستحدثة، كالטלפון والتلكس والتلفزيون والفاكس والكمبيوتر وغيرها من الوسائل الحديثة.(د. عبد العزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضا المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الثالث والعشرون، السنة الثانية عشر، ٢٠٠٣، ص ٩٦).

<sup>(١١)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٥٢.

<sup>(١٢)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٥٣.

أما منظمة التجارة العالمية فقد عرفت التجارة الإلكترونية، بأنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع المنتجات وتسويقها وبيعها عبر وسائل إلكترونية<sup>(١٣)</sup>. وأن التجارة الإلكترونية مصطلح اقتصادي تجاري يعبر عن نماذج كل من التكنولوجيا والبنية التحتية والمقاييس والسلع. وتغير ذلك عن عملية توظيف من خلالها الصناعة الكاملة لاستنباط تطبيقات عملية، ومنتجين ومستخدمين، وتبادل معلومات ونشاطات اقتصادية وتوظيفها من خلال عملية تكاملية في سوق عالي يسمى الشبكة العنكبوتية أو سوق الإنترنت<sup>(١٤)</sup>. واللاحظ على تلك التعريفات غلبة الطابع الاقتصادي عليها.

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين<sup>(١٥)</sup>؛ أنه من الصعب وضع تعريف وحيد متفق عليه للتجارة الإلكترونية لدى فقهاء القانون ما بين المفهوم الواسع والضيق، فعرفت التجارة الإلكترونية بأنها: تبادل إلكتروني للبيانات والمعلومات المتعلقة باستغلال المشروع. وكذلك تعرف التجارة الإلكترونية بأنها: مجموع العلاقات التجارية بين رواد الإنترنت. فهذا التعريف أوسع من سابقه، فتشمل التجارة الإلكترونية طبقاً له العلاقات التجارية جميعها بين مستخدمي الإنترنت.

أما عن الاتجاه الضيق في تعريف التجارة الإلكترونية، فيعرف بأنها: نظام إلكتروني يتيح التعامل في السلع والخدمات في صيغة افتراضية أو رقمية، وتنفيذ العقود المتعلقة بهذه السلع والخدمات<sup>(١٦)</sup>. وكذلك عرفت بأنها: عبارة عن اتفاق إرادتين أو أكثر على إبرام عقد بيع من خلال شبكة دولية للاتصال عن بعد<sup>(١٧)</sup>. وهذا التعريف يقصر التجارة الإلكترونية على عقد البيع فقط، وذلك على خلاف الحقيقة، و يبدو لنا أن هذا التعريف أقرب لتعريف عقد البيع الإلكتروني وليس تعريفاً للتجارة الإلكترونية. وبناء على ما أوردناه في التعريفات بشأن التجارة الإلكترونية يمكننا تعريفها بـ: "الأعمال التي تتم بين المهني أو الحرفي والمستهلكين، أو بين بعضهم بعضاً عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات وباستخدام وسيلة إلكترونية".

## الفرع الثاني

### ماهية الإعلانات الإلكترونية

إن موضوع الإعلانات التجارية يهم جميع المستهلكين وغير المستهلكين، فكل منا يتعرض لمئات الإعلانات التجارية منذ أن يصحو وحتى ينام، بالطرق والوسائل كافة، مثل الإذاعة والتلفزيون والجرائد والمجلات وعلى

<sup>(١٣)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، المصدر نفسه ص ٥٣.

<sup>(١٤)</sup> د.عبدالله بن علي الخريجي، التجارة الإلكترونية/ الآفاق والأبعاد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص .

<sup>(١٥)</sup> SOLUS (H), GHESTIN (J) et MAS (F): La conclusion des contrats du commerce électronique, éd Librairie générale de Droit Jurisprudence, ٢٠٠٥.P. ١٥.

مشار اليه في: د.كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٥٥.

<sup>(١٦)</sup> د.عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩.

<sup>(١٧)</sup> د.أشرف محمد مصطفى، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٧.

اللافتات في الشوارع، وأنت سائر في طريقك تجد من يعطيك أوراقاً دعائية مطبوعة لمنتجات شركة معينة أو لمنتج معين<sup>(١٨)</sup>.

وقد تطور الإعلان بالوسائل الحديثة مثل التليفون المحمول، من خلال رسائل، وقد تفتح بريديك الإلكتروني وتجد عدداً كبيراً من الرسائل لديك في صندوق البريد، وعند فتحها تجدها معظمها رسائل دعائية تأتي إليك من الواقع المختلفة تدعوك للتعاقد على سلع معينة أو خدمة مع إيهامك بوجود تيسيرات كبيرة في التعاقد، إذ إن الكثير من الواقع توهنك بوجود جائزة في انتظارك إذا ما تعاقدت معها. وقد تكون بغية استخدامك الإنترت من أجل البحث أو التوفيق أو أي شيء بخلاف التسوق، وتفاجأ بعدد من الرسائل الدعائية التي تفرض نفسها عليك، وعندما تغلق المربع المختص بالرسالة تفاجأ به يعود ثانية وهكذا وكأنها متطفلة عليك.

ويجد المستهلك نفسه تائماً وسط هذا الكم الهائل من الإعلانات التجارية والتي تلاحمه في كل وقت وحين، وإذا أراد اقتناص سلعة أو الحصول على خدمة يكون محظياً ولا يدرى مع أي تاجر يتعاقد وما هو المنتج الجيد وسط هذا الكم الهائل المعروض، وما يزيد من حيرة المستهلك أن كل الواقع التجارية الإلكترونية وكل التجار يتنافسون مع بعضهم بعضاً؛ من أجل جذبه للتعاقد معهم دون بقية التجار، وهم يتفننون في ذلك، فالكثير منهم يعطي تخفيضاً للسعر، وبعضهم الآخر يعدك بالتخفيض إذا اشتريت أكثر من سلعة واحدة، وبعضهم الثالث يعدك بجائزة<sup>(١٩)</sup>.

إضافةً إلى ذلك، فإن الإعلان الإلكتروني الموجه للمستهلك ما هو إلا نتاج عقد أبرم بين طرفين بما المعلن ووكالة الإعلان، ويعد عقد الإعلان الإلكتروني من طائفة العقود التي تبرم وتنفذ عبر الإنترت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، وهو ما ينشأ شأنه في ذلك شأن سائر العقود بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين لطريق المعلن ووكالة الإعلان، وهو من العقود الرضائية فليس هناك شكل محدد لهذا العقد، فلم يشترط شكل معين لإبرامه، كما لم تسن التشريعات المختلفة تنظيمها خاصاً به، لذلك فهو من العقود غير المسماة<sup>(٢٠)</sup>.

ولا شك أن الأعمال التجارية الإلكترونية تكون بصفة عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان الإلكتروني، وتقوم هذه الإعلانات على مدح السلع والخدمة المقدمة لتدفع المستهلك إلى التعاقد، لذلك قد يلجأ المهني أحياناً إلى استخدام وسائل دعائية منطوية على غش وخداع وتضليل، بل وذكر مواصفات خاطئة وغير صحيحة للمنتج أو الخدمة المعروضة؛ بقصد دفع المستهلك للتعاقد<sup>(٢١)</sup>.

إذا كانت الرسالة الإعلانية كاذبة أو مضللة، فإنها بلا شك ستؤثر في سلوك المستهلك وحربيته في الاختيار، ولذلك كان من الأهمية وضع ضوابط للإعلان التجاري، فالمستهلك يقوم بالتعاقد على السلعة أو الخدمة وذلك بعد مشاهدة الإعلان، وما يحتويه من بيانات حول السلعة أو الخدمة، فكثيراً ما يلتزم المهني بالشفافية، ولكن قد يحدث أن يخل المورد أو مقدم الخدمة في أي من التزاماته الواردة في الإعلان، مثل عدم مطابقة السلعة لما ورد في الإعلان، فعند ذلك يثور تساؤل حول ما إذا كان للإعلان قيمة قانونية من الممكن أن يستند إليها المستهلك؛ للمطالبة

<sup>(١٨)</sup> د. السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ٧٧.

<sup>(١٩)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، المصدر السابق، ص ١٠٠.

<sup>(٢٠)</sup> خالد ممدوح إبراهيم، مصدر سابق، ص ٨٣.

<sup>(٢١)</sup> سيد محمد سيد شعراوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ٥٨.

بالسلعة ذاتها أو بمثلها وبالمواصفات ذاتها، وعلى من يرجع من الأشخاص القائمين بالإعلان، ومدى إمكانية الرجوع إلى الله تعالى (٢٢).

ومما سبق ذكره، يتوجب علينا أن نقسم هذا الفرع إلى شقين، الأول أتحدث فيه عن مفهوم الإعلان الإلكتروني الموجه إلى المستهلك، والثاني عن الطبيعة القانونية للإعلان.

أولاً/ مفهوم الاعلان الالكتروني الموجه إلى المستهلك

ظهرت محاولات عديدة لتعريف الإعلان التجاري، والملاحظ بشأن تلك المحاولات أن كلاً منها يركز على جانب معين من جوانب النشاط الإعلاني.

عرف التوجه الأوروبي المتعلق بالإعلانات المضللة رقم 450 الذي اعتمد في سنة ١٩٨٤، والمعدل بالتوجيه رقم ٥٥ في عام ١٩٩٧م، لكي يشمل الإعلانات المقارنة، فقد عرف الإعلان في الفقرة الأولى من المادة الثانية بأنه: "كل شكل من أشكال الاتصال الذي يتم في سياق النشاط التجاري، الصناعي والحرفي أو المهني؛ من أجل تشجيع توريد السلع والخدمات، بما فيها السلع العقارية والحقوق والواجبات".

كما استخدم توجيه التجارة الإلكترونية رقم ٣١ الصادر في ٨/٦/٢٠٠٣م، مصطلح الاتصال التجاري، وقد عرفه بأن: "كل شكل من أشكال الاتصال موجه لتسويق السلع والخدمات مباشرة، أو بصورة غير مباشرة أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص له نشاط تجاري، صناعي، حرفي أو يمارس نشاطاً منظماً" (٣٣).

وعرفت محكمة النقض الفرنسية الإعلان، بأنه كل وثيقة تجارية مثل قسيمة الطلب والتي تسمح ببياناتها وعرضها للعملاء المحتملين بأن يكونوا رأياً حول النتيجة المنتظرة من السلعة أو الخدمة المقترحة<sup>(٤)</sup>.

وكما عرف الإعلان في الفقه الإسلامي، بأنه الوسيلة المشروعة لتقديم الأفكار أو السلع أو الخدمات لصالح المعلن والمعلن إليه من خلال وسيلة اتصال بالجمهور؛ لخلق حالة من الرضا النفسي، والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع<sup>(٢٥)</sup>.

ولكن عند وضع تعريف قانوني له فهنا نجد أننا بقصد ثلاثة عناصر لوضع تعريف له، فالإعلان يهدف إلى دفع المستهلك إلى التعاقد على السلعة أو الخدمة وذلك من خلال مذا المستهلك بالمعلومات والبيانات، وذلك من أجل تحقيق الربح، أي أن هناك ثلاثة عناصر، الهدف، والوسيلة، والبعد النفسي<sup>(٣٦)</sup>. سنوضحهم بشكل الآتي:

#### **١. الإعلان التجاري بوصفه أداة لعرض المنتجات وتقديمها وجذب الانتباه**

عرفت جمعية التسويق الأمريكية الإعلان التجاري أنه: وسيلة غير شخصية لتقديم السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع<sup>(٢٧)</sup>. وفي المعنى ذاته هو مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف إلى توجيه انتباه الأفراد إلى السلعة أو الخدمة لحثهم على شرائها<sup>(٢٨)</sup>.

<sup>(۲۲)</sup> سید محمد سید شعراوی، مصدر سابق، ص ۵۸.

<sup>(٢٢)</sup> د.کوثر سعید عدنان، مصدر سابق، ص ١٠٣.

<sup>(٢٤)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، المصدر نفسه، ص ١٠٨.

(٢٥) د. حمدي محمد مصطفى، حدود الإعلانات التجارية في نظام التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص ١٠٨٠.

(٣٦) سید محمد سید شعراوی، مصلد سایه، ص ٦٤.

و فقد عرف الإعلان التجاري أيضاً، بأنه إخبار أو إعلان تجاري أو مهني، القصد منه التعريف بسلعة أو خدمة معينة عن طريق إبراز مزاياها أو محاسنها؛ بغية خلق انطباع جيد يؤدي إلى إقبال الجمهور على هذه السلعة أو الخدمة<sup>(٢٩)</sup>.

هذا وكما عرف، بأنه عملية اتصال تستهدف الترويج لأفكار معينة أو تسهيل التواصل بين أشخاص معينين يعرضون سلعاً وخدمات، وأخرين عرضة لاستعمال هذه السلع وتلك الخدمات<sup>(٣٠)</sup>.

## ٢. تعريف الإعلان التجاري بالتركيز على الوسائل التي يستخدمها المعلن في الإعلان

بموجب هذا الرأي أن الإعلان التجاري، هو كل شكل لاتصال يجرى في إطار من نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو حزبي؛ بغرض الترويج لتقديم الأموال أو لأداء الخدمات بما في ذلك الأموال العقارية، ومنها على سبيل المثال المقص في الشارع أو صفحة في مجلة مصورة أو إعلان في التلفزيون<sup>(٣١)</sup>.

كما عرفة التوجيه الأوروبي رقم ١٤ الصادر في ١٢ ديسمبر عام ٢٠٠٦، بشأن الإعلان المضل والمقارن في المادة الثانية فقرة (أ) الإعلان التجاري، بأنه: "كل شكل من أشكال الاتصال يتم في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو حزبي؛ بقصد الترويج للسلع والخدمات والتعريف بها، بما في ذلك الأموال العقارية وبيان الحقوق والالتزامات المرتبطة بها"<sup>(٣٢)</sup>.

وفي هذا الضمون أيضاً، عرفه قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١م، في المادة الأولى، بأن الإعلان هو: جميع وسائل الدعاية والنشر في الصحف أو التلفزيون أو السينما أو النيون والبلاستيك والملصقات الجدارية، وكذلك الأدلة باختلاف أنواعها.

وعرف الإعلان في هذا الضمون في القانون المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦، الصادر بشأن تنظيم الإعلانات، إذ نص في المادة الأولى "يقصد بالإعلان في تطبيق هذا القانون، أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أي مادة أخرى، وتكون معدة للعرض أو النشر؛ بقصد الإعلان، بحيث تشاهد من الطريق أو من خارج وسائل النقل العام"<sup>(٣٣)</sup>.

## ٣. الإعلان التجاري بوصفه وسيلة للتاثير النفسي في المستهلك

ذهب بعض الفقهاء<sup>(٣٤)</sup> إلى أن أهم ما يتسم به الإعلان التجاري، هو قدرته على التأثير النفسي والذهني بالنسبة للملتقي ومن ثم تعديل اتجاهاته السلوكية فيما يتعلق بقناعته بالسلعة أو الخدمة المعروضة، فعرفه الفقهاء بأن:

<sup>(٢٧)</sup> د.محمد عبد الشافعي إسماعيل، الإعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكفلها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص.٨.

<sup>(٢٨)</sup> د.نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩١، ص.٥٧.

<sup>(٢٩)</sup> د.منى أبوبكر الصديق، الإلتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص.١٣٨.

<sup>(٣٠)</sup> د.منى أبوبكر الصديق، المصدر نفسه، ص.١٣٨.

<sup>(٣١)</sup> سيد محمد سيد شعراوي، مصدر سابق، ص.١٥.

<sup>(٣٢)</sup> د.منى أبوبكر الصديق، المصدر نفسه، ص.١٣٩.

<sup>(٣٣)</sup> الواقع المصري، العدد ١٦ مكرر، ٢٦ / ٢ / ١٩٥٦.

[http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt\\_Legislations.aspx](http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations.aspx).

<sup>(٣٤)</sup> د.هدى حامد قشقوش، الإعلانات غير المشروعة في نطاق القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص.٧؛

د.محمد عبد العظيم أبو النجا، مباديء دراسة سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص.٢٧٣.

الوسيلة الفنية التي يستخدمها المعلن للتأثير النفسي والذهني على المستهلك؛ بقصد تحفيزه على شراء المنتج المعروض.

وأيضاً يعرف الإعلان بأنه: "كل وسيلة تهدف إلى التأثير نفسياً في الجمهور تحقيقاً لغايات تجارية". أو عبارة عن مجموعة من الجهود غير الشخصية التي تهدف إلى توجيه انتباه أفراد المجتمع إلى سلعة، أو خدمة محددة؛ لحثهم على شرائها، أو طلبها. أو هي عبارة عن أنواع الأنشطة المختلفة التي تنشر من خلالها الرسائل الإعلانية المرئية والمسموعة وإذاعتها على أفراد المجتمع؛ بهدف حثهم على شراء السلعة، أو الخدمة المعلن عنها<sup>(٢٥)</sup>.

وفي هذا الإطار أيضاً، فإن الإعلان التجاري، هو العرض المغربي، لأي شيء قابل للتعامل القانوني مقابل أجر معلوم بواسطه وسيلة من وسائل الإعلان؛ بغية تقبل هذا الشيء بشرائه أو باستعماله أو استغلاله أو ممارسته<sup>(٢٦)</sup>.

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن الإعلان، هو كل فعل أو تصرف يهدف إلى التأثير النفسي في جمهور المستهلكين؛ بهدف إقناعهم بمزايا السلعة أو الخدمة وما يمكن أن تتحققه من فوائد، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، ولا يختلف الإعلان الإلكتروني عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة سواءً كانت هذه الوسيلة من خلال الإنترنت، أم كانت من غيرها من الوسائل الإلكترونية، كالهاتف الجوال. ويكون الإعلان التجاري للعنصرين، العنصر المادي، ويقصد به كل فعل أو نشاط أو كل استخدام لأداة تعبير تدرك بالحواس. وثانيهما، العنصر المعنوي، يتمثل في قصد تحقيق كسب مادي، أي الهدف التجاري الذي لا يتحقق إلا بالإقبال على السلع والمنتجات محل الإعلان.

لذا فمن المناسب لضبط التعريف المقترن لمفهوم الإعلان التجاري الإلكتروني أن يشمل العناصر السابقة مجتمعة دون تغليب أحدها على غيره، وعلى ذلك يمكن تعريف الإعلان التجاري بأنه، كل نشاط يعمل على عرض منتج أو خدمة ما للعامة من جانب المعلن بأي وسيلة من وسائل الإعلان المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أو غيرها، بطريقة مغرية ومثيرة لقاء أجراً؛ بهدف جذب انتباهم إليه تحفيزاً لهم على التعاقد من أجل تحقيق ربح مادي.

## ثانياً/ الطبيعة القانونية للإعلان

يقوم العقد على الإرادة والتراضي؛ إذ نصت المادة (١/٧٧) من القانون المدني العراقي على أن "الإيجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفاً لإنشاء العقد، وأي لفظ صدر أولاً، فهو إيجاب والثاني قبول"<sup>(٢٧)</sup>. ويتبادل التعبير عن الإرادتين بالإيجاب والقبول والغرض في التعبير عن الإرادتين إيجاباً أو قبولاً أن يكون باتاً حتى يتم العقد، لذلك يلزم لقيام العقد أن يصدر تعبير عن الإرادة هو الإيجاب الذي يتضمن عرضاً من أحد المتعاقدين يقابلها موافقة من المتعاقد الآخر وهو القبول الذي يجب أن يأتي مطابقاً للإيجاب.

فالإيجاب، هو تعبير عن إرادة المتعاقد، ويدل بصورة قاطعة على أنه يعرض التعاقد وفقاً لشروط معينة. وقد عرفته المادة (١٤) من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع، بعد إيجاباً أي عرض لإبرام العقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو أشخاص معينين عديدين وكان محدداً بشكل كاف. وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع، وتتضمن صراحةً أو ضمناً تحديد الكمية

<sup>(٢٥)</sup> عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٢، ص ٦٧.

<sup>(٢٦)</sup> د.مدوح خيري هاشم المسلمي، الحماية المدنية من الإعلانات التجارية الخامدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥.

<sup>(٢٧)</sup> القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وتنص المادة (٨٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن: "يتـم العقد بمجرد أن يتبادل طرفاـن التعبير عن إرادـتين متطابـقـتين، مع مراعـاة ما يقرـره القانون فوق ذـلك من أوضـاع معـينة لـانـعقـاد العـقد".

والثمن أو أي بيانات يمكن بموجبها تحديدهما، ولا يعد العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى التعاقد، ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاهه إلى خلاف ذلك<sup>(٣٨)</sup>.

ولذلك فإن شروط الإيجاب، لابد أن يكون عرضاً جازماً، أي أن يكون الإيجاب معبراً عن النية النهائية للتعاقد من الموجب وفقاً للشروط المحددة وليس مجرد اقتراح بالتعاقد. وأن يكون الإيجاب محدداً، فيجب أن يكون متضمناً العناصر الأساسية كافة الالزمة للعقد المراد إبرامه بحيث ينعقد متى صادفه القبول، وأن يكون الإيجاب موجهاً إلى الأشخاص المقصودة، فالعرض البات والكامل بإبرام العقد لا تتوافر له صفة الإيجاب إلا إذا اتصل بالعلم الموجب له، وقد يكون الإيجاب صراحةً أو ضمناً، كذلك يجوز أن يكون باتاً أو معلقاً على شرط<sup>(٣٩)</sup>.

وقد ذهب جانب من شراح القانون<sup>(٤٠)</sup>؛ إلا أنه يعد الإعلان الموجه إلى المستهلك عبر شبكة الإنترنت إيجاباً، وإنما دعوة للتفاوض أو للتعاقد<sup>(٤١)</sup>. وشرط لذلك أن لا يتضمن الإعلان الشروط الجوهرية للتعاقد. فعرض السلع في واجهات المحلات التجارية دون بيان أسعارها لا يعد إيجاباً. كما أن عرض البضائع والخدمات عبر الإنترنت يشبه إلى حد كبير نافذة المتجر الحقيقي، فإذا تضمن عرض السلع والخدمات عن طريق الإنترنت ثمن البيع، يعد هذا العرض إيجاباً شأنه في ذلك شأن عرض البضائع على واجهات الحال التجارية مع بيان أثمانها، وفي الحالتين يتحقق للمستهلك رؤية الشيء المبيع سواء أكانت رؤية حقيقة بملء العين أم كانت افتراضية داخل الموقع التجاري على صفحة الإنترنت من خلال شاشة الحاسوب<sup>(٤٢)</sup>.

فعد الإعلان الإلكتروني الموجه إلى المستهلك دعوة للتفاوض أو للتعاقد، يكون من خلال عدم احتواء الإعلان الشروط الأساسية للتعاقد؛ إذ إن بيان أسعار السلع عبر الإنترنت يعد إيجاباً، لأن بيان الأسعار هو من المعلومات الجوهرية في التعاقد. ومن ثم فإن العرض الذي لم يأت بمثل هذه الصورة المتكاملة على نحو أو آخر، فإنه يظل مجرد دعوة للتفاوض أو مجرد أعمال تحضيرية. ولذلك فإن الإعلان التجاري الذي تضمن الشروط الأساسية للعقد

<sup>(٣٨)</sup> سيد محمد سيد شعراوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكترونية، مصدر سابق، ص ١٢٧.

<sup>(٣٩)</sup> د. حسام الدين كامل الأهوازي، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٨٧.

<sup>(٤٠)</sup> رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة حقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، ٢٠٠٢، ص ٢٤.

<sup>(٤١)</sup> فالدعوة للتعاقد، يهدف فيها الداعي إلى حث غيره على التعاقد معه دون تحديد المسائل الجوهرية ولا تتوافر فيها لديه نية الارتباط المباشر بالتعاقد إذا قبل غير هذه الدعوة، أما المقصود بالدعوة إلى التفاوض، هو العرض الذي يوجهه شخص إلى آخر أو إلى أفراد الجمهور يعبر به عن رغبته في التفاوض على عقد معين لإبرامه في المستقبل.

ان وجه الشبه بين الدعوة إلى التعاقد والدعوة إلى التفاوض، هو كل منهما يعد عرضاً أولياً لا يرقى إلى مرتبة الإيجاب، إذ لا يكفي مجرد قبول الدعوة إلى التفاوض أو التعاقد لقيام العقد، وعلة ذلك أن الشخص الداعي التفاوض أو =التعاقد لا تتجه ارادته بوجه جازم إلى عد العقد النهائي منعقداً بمجرد الاستجابة للدعوة، غير أنها يختلفان في الهدف الحقيقي من الدعوة، فالداعي إلى التعاقد يهدف إلى دعوة الناس للتعاقد معه في الحال دون تفاوض بحيث لا يملك المستجيب لهذه الدعوة سوى قبول العرض أو رفضه الذي يعرضه عليه الطرف الداعي إلى التعاقد دون نقاش في شروطه، أما الداعي إلى التفاوض فإنه يتوجه إلى الدخول في مفاوضات تمهيدية مع من يستجيب لدعوته لمناقشة شروط العقد معه على قدم المساواة، وذلك سعياً إلى التوصل بشأنها إلى اتفاق يحظى برضائهما، حتى إذا تم لهم ذلك قاماً بتبادل الإيجاب والقبول وفقاً للشروط التي انتهيا إليها في أثناء التفاوض. (أنظر: د. جلال علي العدوى، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٧٤؛ رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩٠؛ ود. صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٩).

<sup>(٤٢)</sup> عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٧٠.

المراد إبرامه بشأن السلعة أو الخدمة محل الإعلان وأشار إلى أسعارها يعد إيجاباً صحيحاً وصالحاً؛ لأنَّه يقترن به قبول مطابق لينعقد العقد، أما إذا لم يشر الإعلان لهذه الشروط الأساسية أو إلى العناصر الجوهرية الازمة لإبرام العقد أو بعضها ظل مجرد دعوة للتفاوض<sup>(٤٣)</sup>.

وعلى ذلك تنص المادة (٨٠) من القانون المدني العراقي، على أن "١. يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها إيجاباً. ٢. أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها و كل بيان آخر متعلق بعرض أو بطلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض"<sup>(٤٤)</sup>.

ويستنتج مما سبق، أن الإعلان التجاري الإلكتروني الموجه إلى المستهلك قد يعد إيجاباً، وقد يكون دعوة للتفاوض أو للتعاقد، فإذا تضمن الإعلان الشروط الجوهرية والأساسية للتعاقد<sup>(٤٥)</sup>، أي تضمن عرض السلع أو الخدمات عن طريق الإنترت ثمن البيع، فإن هذا العرض يعد إيجاباً، فالإعلان الإلكتروني يجب أن يكون محدداً وواضحاً، أما عن عد الإعلان الإلكتروني الموجه إلى المستهلك دعوة للتفاوض أو للتعاقد، فإن ذلك يتمثل في عدم احتواء الإعلان الإلكتروني على الشروط الأساسية للتعاقد، كبيان أسعار السلع والخدمات عبر الإنترت، أي عند الشك في وضوح المعلومات الجوهرية عن التعاقد فإن الإعلان الإلكتروني لا يعد إيجاباً، وإنما دعوة للتفاوض أو للتعاقد.

ويضاف إلى ذلك، أن المعيار الأساسي في تحديد طبيعة الإعلان، كونها إيجاباً أو دعوة إلى التعاقد وذكر العناصر الأساسية التي يعول عليها المتعاقدون، وهي من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ويشرط أيضاً عدم وجود نية جازمة لدى المعلن في التعاقد.

## المطلب الثاني

### علم المستهلك بالبيع أو الخدمة في العقد الإلكتروني

أسهمت التطورات التي شهدتها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التأثير على مجالات الحياة الإنسانية كافة، وهذا ما أدى إلى التحويل في منهج دراسة إبرام العقد، وأصبحت الدراسة؛ نتيجة تعرضه لأخطار عديدة سواء في المرحلة السابقة على إبرام العقد، أم عند إبرامه وتنفيذه. ولاسيما أنه يمثل الطرف الضعيف في مقابل المزود الذي يتمتع بالخبرة والدراءة الاقتصادية، فالتعاقد الإلكتروني زاد من مخاطر تعرض المستهلك للاحتيال والقرصنة، وكذلك عدم قدرة المستهلك على معاينة الشيء المتعاقد عليه معاينة حقيقة، مما أدى إلى زيادة التزام المزود بتبصير المستهلك في التعاقد الإلكتروني بالمقارنة بالتعاقد التقليدي<sup>(٤٦)</sup>، لذلك سنقسم هذا المطلب

<sup>(٤٣)</sup> د. محمد نصر الدين منصور، عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٢٨؛ ود. عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ص ١١٢.

<sup>(٤٤)</sup> وتطابقها المادة (٩٤) من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ والمادة (٢/١٤٤) من مشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري.

<sup>(٤٥)</sup> يعد تحديد العناصر الأساسية أو الجوهرية للعقد المراد إبرامه هو المعيار الأساسي في تكييف الإعلان، بأنه يجب ينعقد به العقد بمجرد قبول متلقى الإعلان لهذا الإيجاب، والعناصر الأساسية هذه تختلف من عقد آخر، فمثلاً الثمن عنصر أساسي في عقد البيع، ولكنه لا يكون كذلك في عقد آخر، ولذلك فإن الإعلانات التي تشتمل على العناصر الأساسية في العقد غالباً ما تكون إيجاباً من المعلن إذا ما تبين من ظروف الحال وجود نية ثابتة لديه في التحويل على هذا الإعلان في التعاقد لمجرد قبول متلقى الإعلان. (سيد محمد سيد شعراوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكتروني، مصدر سابق، ص ١٢٩).

<sup>(٤٦)</sup> عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٦٥.

إلى فرعين، سنتناول في الأول عن الالتزام بتبصير المستهلك في العقد الإلكتروني، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن الطبيعة القانونية للالتزام بتبصير المستهلك في العقد الإلكتروني.

### الفرع الأول

#### الالتزام بتبصير المستهلك في العقد الإلكتروني

الالتزام بتقديم المعلومات، هو التزام يلقى على عاتق المهني في العقود التي تبرم مع المستهلكين، كعقد البيع أو تقديم الخدمات؛ إذ يلزم المهني بموجبه، بأن يقدم للمستهلك المعلومات الضرورية والتفصيلية المتعلقة بالشيء المبيع أو الخدمة المقدمة منه، من حيث الوضع القانوني أو المادي لهذا المبيع أو الخدمة، وخصائصه والصعوبات والمخاطر التي قد تواجه المستهلك في استعماله، والبيانات المختصة بثمن المبيع أو الخدمة كافة، وإخباره عن أية شروط تتعلق بالمسؤولية التعاقدية أو الضمانات، بحيث تسمح هذه المعلومات للمستهلك بالتعاقد عن وعي وعلم كاف بالعملية محل التعاقد<sup>(٤٧)</sup>. وقد نشأ هذا الالتزام بمفهومه الحديث على يد القضاء الفرنسي<sup>(٤٨)</sup>؛ إذ استنبطت المحاكم الفرنسية هذا الالتزام عن طريق تفسير إرادة المتعاقدين؛ وبقصد توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلكين، وقد استخدمت المحاكم الفرنسية في درجاتها كافة الفاظاً عديدة تشير إلى هذا الالتزام، ومن هذه الألفاظ: إعلام (Mise en garde)، ونصيحة (Renseignement)، وتحذير (Counsel)، الإنذار (Information) بمعنى إعلام وإخبار، وقد أثار جدلاً لدى الفقه الفرنسي حول حقيقة هذه الألفاظ ومدى اختلاف حقيقة هذا الالتزام تبعاً لاختلاف هذه الألفاظ<sup>(٤٩)</sup>.

وقد ألقى هذا الجدل بظلاله على الفقه القانوني العربي، فظهر الالتزام بتقديم المعلومات بسميات مختلفة، منها الالتزام بالإدلة أو بالإخبار أو بالإعلام أو بالإفصاح أو بالتبصير أو بالتحذير أو بالنصيحة<sup>(٥٠)</sup>.

<sup>(٤٧)</sup> محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١١، ص. ٩٦.

<sup>(٤٨)</sup> من أول القرارات القضائية التي أطلقت مفهوم الالتزام بتقديم المعلومات في نطاق عقود المعلوماتية، القرار الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٧/١٢ عن محكمة استئناف باريس في النزاع الذي أقامته شركة Flammarion ضد شركة IBM، ثم بدأت المحاكم الفرنسية على درجاتها كافة تتشدد بفرض هذا الالتزام حماية للمستهلك. (أنظر: محمود عبد الرحيم الشريفات، المصدر نفسه والصفحة نفسها).

<sup>(٤٩)</sup> د.مدوح محمد مبروك، أحكام العلم بالبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ١٩٩٩، الفقرة ١٦، ص ٥٠؛ وأحمد عبدالتواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشديد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دون سنة الطبع، ص ٧٢.

<sup>(٥٠)</sup> بالرغم من أن الالتزام بتقديم النصيحة يمثل الالتزام بالإفصاح في صورته المتشدة، إلا أنه يصعب التمييز فيما بينهما من الناحية العملية في كثير من الأحيان. أما من الناحية المنطقية فإننا نرى مع غيرنا في أن الفارق بين الالتزامين (النصيحة والإفصاح) يتجسد في محل بالدرجة الأولى. ويتجسد هذا الفرق، بأن محل في الالتزام بالإفصاح أو الإفشاء يتمثل بتقديم المعلومات للدائن به، بينما محل في الالتزام بتقديم النصيحة يتمثل بتقديم المنافع المتواخدة من العقد وإلقاء الضوء عليها، بتعبير آخر إن على المدين أن يبين للطرف المقابل نتائج العقد وفيما إذا كانت تمثل مصلحة جدية بإبرامه. كما في الالتزام المفروض على مصالح السيارات، بأن ينصح مالك السيارة بعدم تصليحها إذا كانت قيمة التصليح تفوق قيمة السيارة ذاتها.

ونتفق مع الرأي القائل<sup>(5)</sup> بعدم وجود أي أهمية للتفریق بين هذه المصطلحات والألفاظ؛ لأنها تتدخل فيما بينها وتتقارب في مضمونها من حيث التزام واحد، هو إعطاء معلومات معينة لهم الطرف الآخر، ومن ثم فإن مصطلح الالتزام بتقديم المعلومات يشمل هذه الألفاظ ويفغى عن استخدامها.

وخلاصة القول، أنه يلزم مقدموا السلع والخدمات بتبيير المستهلك؛ من أجل أن يكون المستهلك على بيته من أمره قبل الإقدام على التعاقد وحتى لا يفاجأ بشرط كان لا يرم العقد لو عرفه مسبقاً، وحتى يأتي تعاقده واضحاً ومستنيراً.

هذا وعلى الرغم من التنظيم القانوني للالتزام بالتبصير في التشريعات المختلفة، إلا أن أغلبها لم تضع تعريفاً له، وبذلك يترك أمر تعريف الالتزام بالتبصير للفقهاء، ومن ثم فقد تعدد المفاهيم، وتعدد المصطلحات التي تغير عن المدلول .<sup>(٥٢)</sup>

هذا وينصب هذا الالتزام على ضرورة تقديم الملتزم به للمستهلك البيانات والمعلومات التي تسمح له بتكوين فكرة واضحة عن الشيء محل التعاقد. وفي ضوء ذلك يكون له مطلق الحرية في قبول التعاقد أو رفضه<sup>(٥٣)</sup>. وتطور هذا الالتزام تطوراً ملحوظاً في الوقت الحالي، لأسباب عديدة محورها محاولة خلق نوع من التوازن في المعلومات بين المستهلك والمهني. ومعنى ذلك، أن في الحالات جميعها يتوجب تنوير المستهلك بأمور معينة مهمة،

(انظر: د.سهرى منتظر، الالتزام بالتبصیر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٩٩؛ ود.صبرى حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة جامعة النهرین، تصدرها كلية الحقوق بجامعة النهرین، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٩٩٧، ص ١٧١).

أما الالتزام بالافصاح فيتضمن معلومات مجردة دون إبداء رأيه الشخصي فيما لو كان إبرام العقد مجدياً للطرف المقابل أم لا، وتطبيقاً لذلك فقد اعترف القضاء الفرنسي في كثير من أحكامه بأن تفاسير البائع عن إسداء النصائح اللازم للمشتري وتزويده بكافة البيانات والمعلومات الازمة لمساعدته في اختيار جهاز يتوافق مع أهدافه واحتياجاته، يعد خطأ تقصيرياً لا سيما إذا كان البيع من الأشياء حديثة الصنع أو ذات تقنية عالية. (أنظر: د.عبدالعزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنوفية، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٣٦٤).

أما لو كان بوسع الدائن بالالتزام بالنصيحة أن يلم بكافة ما يتعلق ببنود العقد فحينئذ لا يعد المدين مخلاً بواجب الالتزام بالنصيحة، ففي أحد حكم للقضاء الفرنسي، قضى بأن الوكيل العام لشركة التأمين لا يعد مخلاً بواجب الالتزام بنصيحة المفروض عليه إذ إن المؤمن له كان بوسعه أن يلم بكافة ما يتعلق ببنود العقد بمجرد قراءته والتوقيع عليه". (انظر: د. سعيد السيد قنديل، المسؤولية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٤).

في ضوء ما تقدم، يتضح لنا بأن الالتزام بتقديم النصيحة يتعلق بمرحلة إبرام العقد وليس قبله، ولذلك يعد هذا الالتزام بحق من مستلزمات العقد المنصوص عليه في المادة (٢/١٥٠) مدنی عراقي، وهو يكثر في العقود التي تتطلب منتهى حسن النية وواجب الأمانة والثقة المشروعة كالمقاولة والوكالة والتأمين أو العقود ذات التقنية العالمية والمعقدة.

أما الالتزام بالإفصاح في هذا المقام فلا يعد من مستلزمات العقد، وإن كان يمكن عده كذلك في بعض العقود كما في بيع الأمانة، لأن هذا الالتزام يمكن الإخلال به حتى لو لم يتم إبرام العقد ذاته، كما لو تم قطع المفاوضات لعدم تقديم المدين المعلومات الضرورية للتعاقد مما سبب إضراراً بالدائنين.(د.صري حمد خاطر، المصدر نفسه والصفحة نفسها).

٥١- محمد بن عبد الله بن معاذ، *الفقيدة*، الفصل السادس، ص ١٦.

<sup>(٥٢)</sup> دکوث سعید عدنان، محدث سایه، ص ٦٧٦.

ومؤثرة في التعاقد وإن كان بدرجات متفاوتة، أبسطها هو الالتزام بالإعلام، ثم يشدد الأمر ليأخذ صورة الالتزام بالتحذير، ثم يصل الأمر إلى حد النصيحة، والتي قد تقتضي من الموزع أو المنتج أن يصل إلى وجوب الامتناع عن التعاقد مع المستهلك<sup>(٥٤)</sup>.

فقد عرفه جانب من الفقه<sup>(٥٥)</sup> بأنه التزام سابق على التعاقد يتلزم بمقتضاه أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقدين الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضاء سليم كامل متاور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد، وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يتلزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالتزام الأدلة بالبيانات.

وعرفه جانب آخر من الفقه<sup>(٥٦)</sup> بأنه التزام الطرف الذي يعلم بواقعة حاسمة أو هامة تتصل بموضوع العقد، يجب عليه إحاطة الطرف الآخر علماً بها، وذلك في الفترة السابقة على التعاقد.

كما وعرفه جانب آخر<sup>(٥٧)</sup> بأنه تنبئه أو اعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزعزع عقده، حتى يكون الطالب على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد.

وعرفه فريق آخر<sup>(٥٨)</sup> بأنه التزام قانوني عام سابق على التعاقد يتلزم فيه الدين سواء كان طرفاً في العقد المزعزع إبرامه - أحدهما أو كليهما، أو غير من الأغيار عن هذا العقد بإعلام الدائن سواء كان أحد طرفي العقد أو كليهما في ظروف معينة إعلاماً صحيحاً وصادقاً بكافة المعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد المراد إبرامه والتي يعجز عن الإحاطة بها بوسائله الخاصة ليبني عليها رضاءه بالعقد.

ويلاحظ من هذا التعريف أن الالتزام بالتبصير لم يقتصر على طرف العقد، بل ألزم الغير بالإعلام في مواجهة أحد طرفي العقد المراد إبرامه، متى كان حائزاً لمعلومات جوهرية متصلة بالعقد يجعلها أحد طرفي العقد وبיהםه العلم بها قبل إبرام العقد.

وعرفه جانب آخر من الفقه<sup>(٥٩)</sup> بأنه التزام قانوني يفرض على البائع لصالح المشتري التزاماً مضمونه الإفشاء للمشتري بكل ما يجعله على بينة من عيوب البيع.

وقد عرفه البعض الآخر<sup>(٦٠)</sup> بأنه إحاطة المستهلك بالمعلومات الهامة والمؤثرة بشأن السلعة أو المنتج محل التعاقد، التي تدفعه إلى التعاقد أو الاحجام عنه.

<sup>(٥٤)</sup> مساعد زيد عبدالله الطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ١٢٠.

<sup>(٥٥)</sup> د.نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥-٤؛ ود.سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٠.

<sup>(٥٦)</sup> د.محمد ابراهيم دسوقي، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار ايهاب للنشر والتوزيع، أسيوط، ١٩٨٥، ص ٣٢.

<sup>(٥٧)</sup> د.شهير منتصر، الالتزام بالتبصير، مصدر سابق، ص ٤.

<sup>(٥٨)</sup> د.خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٨٢.

<sup>(٥٩)</sup> د.السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤، ص ٢٧.

<sup>(٦٠)</sup> د.أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ١٠٤.

يتضح لنا من خلال ما سبق بيانه، أن المصطلحات عديدة لكن مضمونها واحد، وإن كان استخدام مصطلح (الالتزام بالتبصیر) يبدو أدق المصطلحات للدلالة على المقصود؛ إذ إن الغاية من الالتزام في النهاية هي جعل المستهلك على بصيرة تامة بكل ملابسات التعاقد قبل الإقدام عليه حتى يأتي تعاقده بعد ذلك معبراً عن رضاء مستنير صحيح.

وبعد هذه التعريفات التي أوردننا يمكننا تعريف الالتزام بالتبصیر في العقود الإلكترونية بأنه: هو الالتزام الذي يقع على عاتق التاجر أو المهني الإلكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛ إذ بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التجارية وبالبيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد كافة والتي بناء عليها يتخد المستهلك قراره بالإقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناء على إرادة حرة مستنيرة.

وبالنسبة لأهمية الالتزام بالتبصیر، فلا شك أن له أهمية كبيرة من نواح عديدة، فبالنسبة للمنتج والتاجر ومقدم الخدمة فهم الذين يعرفون كل بيانات السلع والخدمات التي يتعاملون بها وهم الذين يحددون الأسعار، لذلك فإن مصلحتهم تقتضي أن يزودوا المستهلكين بالمعلومات تلقائياً حتى يجذبواهم للتعاقد، كما تبدو أهمية الالتزام بالتبصیر في أن يأتي تعاقده المستهلك معبراً عن إرادة حرة واعية<sup>(٦١)</sup>.

ولا يقلل من أهمية الالتزام بالتبصیر أنه أمام المستهلك دعاوى عيوب الإرادة؛ إذ إن هذه الدعاوى لا ترفع إلا بعد إتمام العقد، وكذلك فإن الكثير من المستهلكين لا يلجأون لهذه الدعاوى ولاسيما إذا كان محل التعاقد ليس ذات قيمة كبيرة، في حين أن الالتزام بالتبصیر هو التزام سابق على التعاقد، هدفه جعل المستهلك على بينة تامة بما هو مقدم عليه. ولذلك يضيق الالتزام بالتبصیر إلى أحكام نظرية التراضي وعيوب الإرادة الكثيرة من الأحكام التي تجعلها متكاملة، ويساعد أيضاً على خلق نوع من التوازن العقدي في مراكز المتعاقدين<sup>(٦٢)</sup>. كما أن الالتزام بالتبصیر يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الدعاية والإعلان وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية عن السلع والخدمات<sup>(٦٣)</sup>.

وتبدو أهمية الالتزام بالتبصیر في هذه المرحلة؛ لضمان سلامة العقود في ظل عدم المساواة الفنية بين الطرفين هو الأمر الذي يسمح باستئثار أحد الطرفين بالمعلومات دون الآخر. ويؤدي الالتزام بالتبصیر إلى إعادة التوازن في العقد وتحقيق التكافؤ والمساواة في العلم بين المتعاقدين. وله كذلك دور وقائي قوي يؤدي إلى السلامة القانونية؛ فالوقاية تهدف إلى إبعاد الجزاء وإعطائه مجرد دور تمهدى<sup>(٦٤)</sup>.

وتزداد أهمية الالتزام بالتبصیر في مجال التجارة الإلكترونية؛ إذ إن المستهلك لا يرى السلعة التي يتعاقد عليها، وقد لا تكون لديه الخبرة في التعاقد الإلكتروني، ويقع تحت ضغط كبير من الدعاية والإعلان التي قد يخدع بها، فيشتري أشياء وهو ليس في حاجة إليها أو تزيد عن احتياجاته، ويتسنم المستهلك غالباً بالضعف في هذا النوع من التعاقد في مواجهة تجار وشركات تمتلك الخبرة التقنية والتكنولوجية، لذلك يأتي الالتزام بالتبصیر؛ ليعيد التوازن إلى العلاقة العقدية، ويحقق المساواة بين المتعاقدين في المعلومات، و يجعل تعاقده المستهلك ناتجاً عن إرادة

<sup>(٦١)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٢٨١.

<sup>(٦٢)</sup> د.سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، مصدر سابق، ص ٧٥.

<sup>(٦٣)</sup> د.حسن عبد الباسط جميمي، حماية المستهلكـ الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ١٤.

<sup>(٦٤)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، مصدر سابق، ص ٢٨١.

مستنيرة واعية. ونظراً لهذه الأهمية المتناهية لهذا الالتزام فمن الجائز أن يكون هناك إلتزام بالتبصير في كل أنواع العقود<sup>(١٥)</sup>.

هذا ولم يكن للإلتزام بالتبصير في العقود التقليدية الأهمية نفسها في العقود التي تبرم عبر وسائل الكترونية أو التعاقد بين الغائبين من حيث المكان؛ إذ إن العقود التقليدية كانت تتميز بوجود الالقاء المباشر فيما بين المتعاقدين وحصول كل منهما على المعلومات التي يريدها من الطرف الآخر، ومن ثم فمن المفترض أن يكون رضاء الأطراف في مثل هذه العقود صحيحاً، لأن على كل طرف السهر على مصالحه الخاصة والدفاع عنها، طالما كان العقد قد أبرم في ظل مناقشة ومقابلات بين الأطراف، ومن ثم يفترض معه أن يكون العقد متوازناً<sup>(١٦)</sup>. أما اليوم فمع انتشار التجارة الإلكترونية واستخدام شبكة الإنترنت بوصفها وسيلة للتعاقد عن بعد، فقد قلل الالقاء المباشر بين المتعاقدين، وافتقدت المساوية التقليدية التي كان المشتري يحصل من خلالها على ما يريد من معلومات، فأصبحت المعاملات تتم في أغلبها عبر عقود نموذجية يضعها البائع أو مقدم الخدمة، ويقتصر دور المستهلك على قبولها كما هي أو رفضها دون مناقشة<sup>(١٧)</sup>.

## الفرع الثاني

### الطبيعة القانونية للالتزام بتبيير المستهلك في العقد الإلكتروني

الالتزام بالتبصير يقع على عاتق التاجر ومقدم الخدمة في التعاقد الإلكتروني، فهدفه إمداد المستهلك بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقد وذلك حتى يأتي تعاقده عن إرادة مستنيرة، فيجب أن تقدم المعلومات بداية تطبيقاً لمبدأ حسن النية التعاقدية إلى كل مستهلك، فلا خلاف حول أن هذا الالتزام هو إلتزام بالقيام بعمل، وأن عدم أداء المدين له يرتب مسؤوليته<sup>(١٨)</sup>.

هذا ويثير التساؤل حول مسؤولية المدين في حالة الإخلال بالالتزام بالتبصير، هل تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية؟ وبمعنى آخر، هل التزام التاجر أو مقدم الخدمة بالتبصير التزام عقدية أو غير عقدية؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى هل الالتزام بالتبصير يعد التزاماً ببذل عناء أو التزام بتحقيق نتيجة؟  
إنختلف الفقهاء حول الطبيعة العقدية للالتزام بالتبصير، فبعضهم يعدد التزاماً عقدياً، وبعضهم الآخر يعدد إلتزاماً غير عقدية، ويرجع هذا الخلاف إلى أساس الالتزام، فمن يرى أن أساس الالتزام بالتبصير السابق للتعاقد اللاحق عليه يذهب إلى أنه إلتزام عقدية، ومن يرى أن أساسه نصوص القانون يذهب إلى أنه إلتزام غير عقدية<sup>(١٩)</sup>.  
فوفقاً للرأي الأول، يعد الالتزام بالتبصير إلتزاماً عقدياً وأن المسؤولية عنه مسؤولية عقدية؛ لأن في ذلك تيسيراً على المستهلك؛ لأنه يفيد من قواعد الإثبات في المسؤولية العقدية بما عليه، إلا أن يثبت عدم التنفيذ للالتزام بالإعلام حتى تتقرر مسؤولية المدين بالالتزام بالإعلام<sup>(٢٠)</sup>.

<sup>(١٥)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، المصدر نفسه ص ٢٨٢.

<sup>(١٦)</sup> د. أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٣.

<sup>(١٧)</sup> محمود عبد الرحيم الشريفات، مصدر سابق، ص ٩٨.

<sup>(١٨)</sup> د.أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية المنازعات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الاول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية" المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، امارة دبي لمدة ٤/٢٦ - ٢٠٠٣ .

<sup>(١٩)</sup> د.أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك، مصدر سابق، ص ١٦٧.

ولتوضيح طبيعة هذا الالتزام، سنقسم الدراسة إلى فروع عديدة كالتالي:

#### أولاً/ تبصير المستهلك بالتاجر الإلكتروني<sup>(٧١)</sup>

من أهم المشاكل التي تثير قلق المستهلك، وقد تحد من إقباله على إبرام عقد الإلكتروني، هي عدم معرفة شخصية التاجر، وللتغلب على هذه المشكلة فإن بعضهم<sup>(٧٢)</sup> يرى أن المطلوب هو إيجاد آليات قانونية وإدارية وتقنولوجية؛ لاعطاء شهادة تدل على شخصية التجار أو المورد عن طريق طرف ثالث محايي وموثق فيه يقوم بتقديم الضمانات الكافية وتسجيل مراحل التعاملات الإلكترونية بين الطرفين.

وقد يثور التساؤل بالنسبة للتاجر الذي بدأ جديداً في المعاملات التجارية الإلكترونية وليس هناك جهة تستطيع إعطاء شهادة توثيق أو ضمان، إذ إن حل هذه المشكلة يكون عن طريق دخول هذه المنشآت التجارية الجديدة تحت مظلة واسم شركة أو مؤسسة تجارية معروفة وسبق لها القيام بإجراء الكثير من المعاملات وعقود التجارية الإلكترونية، وحازت على ثقة المستهلكين ولو بصفة مؤقتة إلى أن يطمئن إليه جمهور المستهلكين ثم يبدأ بعد ذلك في العمل بصفة مستقلة<sup>(٧٣)</sup>.

إذ إن تبصير المستهلك بالتاجر الإلكتروني له أهمية كبيرة، لما وجد أن بعض الأشخاص يتخذون موقع على الإنترنت بأسماء وهمية يتعاقدون مع المستهلكين، وفي أثناء التعاقد أو بعد إتمامه يكتشف المستهلك أنه تعاقب مع تاجر وهو ليس له وجود، ويكون ضحية هذا الشخص المخادع بعد ما يكون قد فقد أمواله؛ نتيجة هذا التعاقد، معتقداً أنه يتعاقب مع تاجر حقيقي. فتأتي أهمية تحديد شخص التعاقد مع المستهلك من حيث جعل المستهلك على بيته من أمره، وتحقيق عنصر الأمان في التعاقد عن بعد وبيان مركز التاجر القانوني ووضوح التزاماته ومدى إمكانية تنفيذها، كما أن كثيراً من التعاقدات عن بعد تكون قائمة على اعتبار الشخصي<sup>(٧٤)</sup>.

#### ثانياً/ تبصير المستهلك بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة الإلكترونية وثمن البيع وشروطه

بعد ما تناولنا في السابق تبصير المستهلك بالتاجر الإلكتروني تأتي المرحلة الثانية والتي تفرض على التاجر أن يبصري المستهلك بمحل العقد وهو السلعة أو الخدمة "المعقود عليه" التي يرغب المستهلك في التعاقد عليها، وفي مجال العقود الإلكترونية إذا كان التاجر يسمح بالتفاوض، ففي هذه الحالة يجب أن يبصري المستهلك بالعناصر التي يتفاوض بشأنها أولاً، ثم بعناصر العقد جميعاً ثانياً، وذلك بغرض لا يكون الرضاء حول العقد المزعزع إبرامه جزئياً<sup>(٧٥)</sup>.

<sup>(٧٠)</sup> هذا ويرى بعض الفقهاء، أن الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، والذي يعد أحد صور الالتزام بالإعلام، له طبيعة عقدية، إذ أن بيانات هذا الالتزام تهدف إلى حسن انتفاع المشتري بالبيع، ومن ثم فإن تقديمها يكون في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد وليس قبله. (حمدي أحمد سعد أحمد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قاهرة، ١٩٩٨، ص ١٥٠).

<sup>(٧١)</sup> التاجر الإلكتروني: هو كل من يحترف مزاولة الأعمال التجارية باسمه ولحسابه ويتعامل مع المستهلك من خلال الوسائل الإلكترونية. (د.كوثر سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٣٥).

<sup>(٧٢)</sup> د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٦٩.

<sup>(٧٣)</sup> د. خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٧٠.

<sup>(٧٤)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٣٧.

<sup>(٧٥)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، المصدر نفسه، ص ٣٣.

ولعل ما يصبو إليه المستهلك من تعاقده مع التاجر هو الحصول على سلعة جيدة مطابقة للمواصفات الحالية من العيوب بأسعار معقولة وبشروط يسيرة، أو يهدف إلى أن تقدم إليه خدمة جيدة تحقق الأهداف التي كان يريد لها فيها. وعلى ذلك يجب على التاجر الإلكتروني تبصير المستهلك بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة، وكذلك تبصيره بشمن البيع وشروطه وهو ما سوف نتناوله في النقاط الآتية:

#### ١. تبصير المستهلك بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة الإلكترونية

يقصد من المعلومات المتعلقة بالشيء في ذاته الأوصاف المادية للشيء محل التعاقد والتي لها أهمية بالغة، فعندما يقدم المستهلك على التعاقد، فإنه غالباً يعتمد على مدى معرفة هذه المعلومات التي قد تحدد نوع السلعة وطبيعتها وعناصرها وتركيبها ومكوناتها والوزن الصافي وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية، والتي في ضوئها يستطيع المستهلك أن يحدد جودة الشيء ومدى كفاءته وتوافقه مع ظروفه وأمكاناته<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة التطور العلمي الكبير الذي أدى إلى ظهور المبتكرات والإختراعات العديدة، مما أدى بالمستهلك إلى فقدان التركيز للتعرف إلى أصلح وأنسب ما يحتاج إليه من هذا الكم الهائل من السلع والخدمات، مع فقدان الخبرة، فكان لابد من تزويده بالمعلومات الكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة. لذلك يتلزم التاجر الإلكتروني بتبصير المستهلك حول ماهية السلعة أو الخدمة التي يرغب في التعاقد بشأنها وإذا كان ذلك حقاً للمستهلك التقليدي، فهو ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمستهلك الإلكتروني؛ وذلك أنه في هذا التعاقد لا يرى المستهلك السلعة التي يرغب في الحصول عليها رؤية مادية حقيقية، وإنما قد يرى على الواقع صوراً للسلعة أو كتالوجاً وبالتأكيد تلك الرؤية لا تساوي شيئاً في رؤية المستهلك لها الرؤية الفعلية<sup>(٧)</sup>.

فيجب تحديد الخواص الأساسية للسلع والخدمات المعروضة بدقة ودون غموض. ويتعلق الأمر بوصفها في التسمية، والمكونات، والنطاق، والأوصاف والتوفير الفعلي، ونصائح الاستخدام وظرفه، وطرق التسليم، الضمانات والخدمات بعد البيع.

وتأتي أهمية هذا الالتزام، إذ إنه في بعض الأحيان يقدم البائع بيانات مضللة عن السلع والذي يعد مخالفًا للقانون، كما يعد مخالفًا للقانون إذا لم يقدم للمستهلك دليلاً عن كيفية استخدام البيع والتعليمات المتعلقة بالسلامة، كما يكتسب هذا الالتزام أهمية في ظل الإطار الدولي للإنترنت، وإتاحة ملايين السلع والخدمات عليه من خلال الكتالوج أو صور منتجات مع إشارة بسيطة للسعر مع بيان المقاسات والألوان<sup>(٨)</sup>. أي أن المستهلك لا يتمكن من رؤية الشيء المبيع إلا بعد استلامه، ومن ثم يكون للتبرير بماهيته وخصائصه قبل التعاقد أهمية كبيرة.

وقد تضمنت بعض التشريعات الحديثة المختصة بحماية المستهلكين نصوصاً صريحة بشأن إلزام الجهاز (المهني أو المحترف) بإعلام المستهلك قبل التعاقد بالمعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالحالة المادية للشيء محل التعاقد ووضع هذه البيانات والمعلومات على السلعة وطريقه وضعها والاشتراطات المختصة بذلك. فقد حدد قانون حماية

Cristina Coteanu, Fair trading principle- the starting point for online consumer law in Europe, published in Cyber consumer law and unfair trading practices, Market and the Law, Ashgate, ٢٠٠٥, P.١٧٥.<sup>(٦)</sup>

مشار اليه في: د.أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة مطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص.٨٧.

<sup>(٧)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، مصدر سابق، ص.٣٧.

<sup>(٨)</sup> المصدر نفسه، ص.٣٨.

المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠م في المادة (٧) منه البيانات الواجب وضعها على السلع؛ إذ نصت المادة على أنه يلتزم المجهز والمعلن بما يلي: أولاً: التأكيد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج وخاصة ببدء وانتهاء الصلاحية وبلد المنشأ قبل طرحها في السوق أو قبل إجراء عملية البيع أو الشراء أو الإعلان عنها. ثانياً: الالتزام بالمواصفات القياسية العراقية أو العالمية لتحديد جودة السلع المستوردة أو المصنعة محلياً، ويكون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المرجع لهذا الغرض وله الاستعانة بالجهات ذات العلاقة. ثالثاً. اتخاذ اسم وعنوان تجاري وقيدهما في السجلات الأصولية لدى الجهات المختصة ومسك السجلات المعتمدة لنشاطه).

كما ورد في قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) فيه بأنه (على المنتج أو المتisorد- بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك بشكل واضح تسهل قراءته، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه. وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها<sup>(٧٩)</sup>.

فالملاحظ من هذا النص أن المشرع المصري تطلب بالنسبة للسلع أن يكتب عليها البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية. كما ألمت تلك المادة مقدم الخدمة أن يحدد بيانات الخدمة التي يقدمها ومزاياها وخصائصها. كما يلاحظ من النص ذاته أنه قصر الالتزام في وضع البيانات التي توجبها المواصفات القياسية المصرية أو أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لهذا القانون على المنتج المستورد فقط دون المورد<sup>(٨٠)</sup>.

<sup>(٤)</sup> انظر كذلك المادة (٤) من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥، والتي تنص على أنه "يتوجب على المحترف أن يزود المستهلك بمعلومات صحيحة وواضحة، تتناول البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة وطرق استخدامها". أما المادة (٥) منه فقد جاء فيها مaily (يجب على المحترف، الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية، بشكل ظاهر يالصافه اما على السلعة او على الرف المعروضة عليه...)، اما فيما يختص بالخدمات فقد نصت المادة (٦) منه على أنه "يجب الإعلان عن الأسعار، في مكان بارز، في المؤسسات التي تقدم خدمات لاسيم الفنادق والشقق المفروشة والمطاعم والملاهي". وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة من قانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ على أنه "تثبت على كل وحدة عبوات التبغ ومشتقاته أو السجائر في مكان ظاهر البيانات التالية: ١- تاريخ الإنتاج والانتهاء بالشهر والسنة... ٣- بيان محتويات كل سجارة من القطران والنيكوتين على عبوات السجائر". النص الكامل للقانون منشوء، في حر بدة وقائمه كـ دستان العدد (٧٨)، السنة السابعة، ٢٠٠٨ / ٢٧.

وتطبيقاً لهذه المادة فقد رفعت النيابة العامة دعوى أستندت للمتهم أنه لم يحدد بطريقة واضحة بيانات السلعة التي يقدمها واسعارها ومزاياها وخصائصها وطلبت عقابه بالمواد (١، ٣، ٢٤) من قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، الا أن المحكمة رأت أن الوصف الصحيح هو عقاب المتهم بصفته تاجراً تجزئة لم يعلن عن اسعار ما يعرضه للبيع. ومن ثم قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للنيابة العامة لإجراء شؤونها فيها. محكمة القاهرة الاقتصادية دائرة (٦) الاقتصادي، جلسة ٥/٢٨، ٢٠٠٩، في القضية رقم (١١١٤) لسنة ٢٠٠٩، حنج اقتصادي القاهرة (نقل عن: د. كوثر سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٣٤).

(٨٠) لذلك قضت محكمة القاهرة الاقتصادية ببراءة المتهم وهو المدير المسؤول عن حانوت بيترز؛ إذ لم يقم بوضع البيانات التي توجبها الوصفات القياسية المصرية على السلع لحوم "سجق اسكندراني باللغة العربية"، وذكرت المحكمة في حيثيات حكمها، "إذ إن هذا الفعل مؤثم بالمادة سالفه الذكر بقانون حماية المستهلك (٦٧) لسنة ٢٠٠٦، الا ان القانون لم يلزم إلا المنتج أو المستورد بوضع البيانات التي توجبها الوصفات القياسية على السلع، ولم يلق على عاتقهم بالاعلان عن ثمة بيانات أخرى، ولما كانت السلعة المضبوطة ليست من إنتاج المتهم، ولم يقم باستيرادها، بل أنه قام بشرائها من آخرين وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة ببراءة المتهم من التهمة المسوبة إليه". وحتى لا يفلت المتهم من العقاب قامت المحكمة بتعديل القيد والوصف بإضافة قيد ووصف جديد مع الإبقاء على القيد والوصف الوارد من النتبة العامة وهو تقييد الاوراق حنحة بالمواد (١، ٧) من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦، بشأن مرافق الأغذية

خلاصة مما تقدم، أنه من الصعوبة أن نلزم التاجر بإعلام المستهلك بكل الصفات المتعلقة بالسلعة؛ لأن في ذلك مشقة عليه، وسيؤدي إلى إبطال عقود كثيرة بحجة أن التاجر الإلكتروني لم يبصر المستهلك حتى بأبسط الأمور وأتفهها. لذلك يلزم التاجر بتبصير المستهلك بالصفات الجوهرية "الأساسية" للسلعة<sup>(٨١)</sup>. جملة القول، يقصد ببيان الخصائص الأساسية تلك التي تحدد وتدفع إلى رضاء المستهلك.

## ٢. تبصير المستهلك بثمن البيع وشروطه:

في هذا الشق نتطرق إلى التزام التاجر ومقدم الخدمة بتبصير المستهلك حول ثمن السلعة وشروط البيع، وثمن الخدمة وشروط تقديمها، وذلك؛ حتى تكتمل رؤية المستهلك التامة حول التعاقد المقدم عليه، فإذا اتخاذ قراره بالتعاقد كان نابعاً عن إرادة مستنيرة.

فيجب أن يحصل المستهلك على هذه المعلومات بسهولة قبل أن يبرم العقد، ودون أن يسأل البائع أو مقدم الخدمة عن السعر المطلوب أو شروط التعاقد. والهدف من ذلك ليس فقط حماية المستهلك، ولكن أيضاً تشجيع المنافسة عن طريق شفافية السوق<sup>(٨٢)</sup>.

والثمن هو المقابل المادي؛ للحصول على السلعة والخدمة، والذي يتلزم المستهلك فيه بأدائه للتاجر أو مقدم الخدمة. ويعد الثمن أحد البيانات الجوهرية المتعلقة بالتعاقد، وبناءً عليه فقد يقدم المستهلك على التعاقد أو ينصرف عنه.

وعلى ذلك نصت المادة (٦) من قانون حماية المستهلك العراقي على أن: "للمستهلك الحق في الحصول على ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقىه أي خدمة مبنية فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها".

وتنص المادة (٥) من قانون حماية المستهلك المصري "يلتزم المورد بان يقدم إلى المستهلك – بناءً على طلبه – فاتورة تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنه بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته وطبيعته ونوعيته وكميته، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"<sup>(٨٣)</sup>. فأوجب

---

وتنظيم تداولها ضد المتهم بوصفه لم يراع النظافة التامة أو الطرق الصحية في تصنيع الأغذية أو تخزينها وقضت بمعاقبته بتغريمه مبلغ خمسين جنيها مع الزامه بالمصاريف الجنائية. محكمة القاهرة الاقتصادية (الدائرة الرابعة)، الجناحة رقم (٩٤٥) لسنة ٢٠٠٩، جلسة ٢٠٠٩/٦/٢٠. (نقلًا عن: د. كوثر سعيد عدنان، المصدر السابق، ص ٣٤).

<sup>(٨١)</sup> معيار الجوهرية يرجع إلى أمررين، أمر موضوعي وهو أن هناك صفات معينة يتوقعها أي مستهلك في البيع، ولذلك يجب إخباره بوجودها. وأمر شخصي وهو النظر إلى شخص المستهلك من حيث إخباره عن توافر الصفة التي يبحث هو شخصياً عنها في البيع ويتعاقد من أجلها، لا سيما إذا نوه عنها للتاجر عند إبداء رغبته في اقتناء السلعة. (د. كوثر سعيد عدنان، المصدر نفسه، ص ٣٤).

<sup>(٨٢)</sup> د. كوثر سعيد عدنان، المصدر نفسه، ص ٣٥١.

<sup>(٨٣)</sup> كما وعالج المشرع العراقي مسألة تحديد ثمن المنتجات والخدمات عاقب قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩، في المادة (٤٦٦) بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو إخفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك ياذنته عمداً وقائعاً مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس.

الشرع المصري على مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها<sup>(٨٤)</sup>. وكما ألزم التوجيه الأورومي المورد بأن ينص المستهلك بثمن السلعة أو الخدمة والضرائب<sup>(٨٥)</sup>.

واللحوظ أن الفاتورة كما هو معروف تكتب بعد تمام التعاقد والشراء، وفائدة ذكر الثمن فيها تحصل بكونها وسيلة لإثبات الثمن الذي عقد عليه فيما لو وجد المستهلك عيباً بالبيع وأراد استبداله أو مقاضاة البائع؛ ومن أجل ذلك كان ينبغي للمشرع أن ينص على إلزام المورد بأن يضع على كل سلعة ثمنها المحدد، وأن يخبر به المستهلك قبل تمام التعاقد، وأن يكون ذلك الثمن نهائياً أي شاملًا كل شيء. ومن ثم يفلت الكثير من تجار التجزئة وعارضوا السلع للبيع من العقاب عن عدم إعلانهم عن الأسعار؛ إذ لم يلزمهم قانون حماية المستهلك بالإعلان عن الأسعار<sup>(٨١)</sup>.

وطبقاً للقواعد العامة يلتزم الموجب بالإبقاء على إيجابه طول فترة الإيجاب<sup>(٨٧)</sup> ومن ثم يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال بالإبقاء على السعر الذي أعلنه وبصر به المستهلك خلال فترة الإيجاب، فإن انتهت مدة الإيجاب دون قبول جاز رفع الثمن في ظل ارتفاع الأسعار. وعلى العكس يجوز للتاجر تخفيض الثمن بعد فترة الإيجاب أو خلالها؛ لأن ذلك في مصلحة المستهلك، وما فيه مصلحة المستهلك يكون أولى بالاتباع من غيره. وإذا كان التغير في الأسعار ناتجاً عن خطأ معلوماتي وصعوبة في التقنية، فإنه يعتد بهذا الخطأ في بيان الثمن، ويعفى التاجر الآلقة عنه، من الالتزام بالسعر الملغول وهذا ما يقره القضاء<sup>(٨٨)</sup>.

ويجب كتابة الثمن على السلعة أو المادة مع إيضاح صنفها ونوعها بشكل واضح وباللغة الدارجة، ويجوز أن تكون مصحوبة بالترجمة بإحدى اللغات الأجنبية؛ لأنه ترك غيره يحدد ثمن المبيع أو الخدمة فقد يتبع للبائع أن يتحكم في ثمن المبيع بالاتفاق مع المفوض أو يترك المستهلك غير الخبر فريسة لمماحات ارتفاع الأثمان بشكل يفوق قدراته المالية أو تقعاته العادة<sup>(٨٩)</sup>.

إضافةً إلى ذلك، أنه لا يكفي قيام التاجر أو مقدمة الخدمة بتبصير المستهلك حول خصائص السلعة أو الخدمة وتبصيره بالسعر، فلكي تكتمل بصيرة المستهلك تجب معرفة شروط التعاقد. ومن ثم يجب على التاجر ومقدم الخدمة تبصير المستهلك حول شروط التعاقد، ولاسيما الشروط الجوهرية، وهي التي قد تأثر من إقبال المستهلك على التعاقد أو عزوفه عنه؛ إذ إن الشفافية في شروط البيع هي أفضل طريقة لإعمال المنافسة، لصالح المستهلكين الذين هم على علاقة مع مهنيين، وكذلك في علاقة مهنيين فيما بينهم<sup>(٢٠)</sup>.

(٤٤) نص المادة (٣) من قانونه حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.

<sup>(٨)</sup> نص المادة (١٤) من التوجيه الأوروبي رقم (٩٧) المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧م،

والمادة (١٢١) من قانون الاستهلاك الفرنسي.

<sup>(٨٦)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٣٦١.

<sup>(٤٤)</sup> على ذلك نصت المادة (٨٤) من القانون المدني على أن "إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول التزم بإيابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد".

وتطابقها نص المادة (١٩٤٨) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

<sup>(٨٨)</sup> د.كوثر سعيد عدنان، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

<sup>(٨٨)</sup> د.عامر قاسم أحمد القيسى، *الحماية القانونية للمستهلك*، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٢،

د.کوثر سعید عدنان، مصدّر سایه، ص ٣٦٦ (٩٠)

ويشمل الالتزام بالتبصير، تبصير المستهلك بكل الشروط التي تكون محل اعتبار من المستهلك، ويكون لها تأثير في رضائه بالعقد. فتشرح الخطوات الفنية المختلفة واجبة الاتباع لإنتمام الصفقة، وبيان حفظ العقد وتسجيله في الأرشيف وكيفية الرجوع إليه، والأساليب الفنية التي تسمح بتصحيح الأخطاء الواقعة عند الحصول على البيانات، واللغات المستخدمة في صياغة العقد<sup>(٩)</sup>.

كما يجب على المدين بالالتزام بالتبصير على أن يبصر المستهلك حول ما إذا كانت هناك شكلية معينة متطلبة للتعاقد، أو كان هناك شروط إضافية، مثل وجود ضمان اتفاقي وإخباره بأنه لا يجب بأي حال من الأحوال الضمان القانوني الذي يفرضه القانون<sup>(٤٢)</sup>.

وفي مجال الخدمات أيضاً يجب على مقدم الخدمة أن يبصِّر المستهلك حول شروط التعاقد على الخدمة، ولاسيما الشروط الأساسية والشروط التي لم يكن المستهلك ليقدم على التعاقد لو علمها مسبقاً<sup>(٩٣)</sup>. هذا ويجب على التاجر ومقدم الخدمة إتاحة تلك المعلومات على موقعه الإلكتروني وأن ييسر إطلاع المستهلك عليه. ولكن الواقع العملي يثبت أن الواقع التجاري من شأنها صرف المستهلك عن إدراك المعرفة الحقيقية والكاملة، فهم يضعون الشروط الجوهرية للتعاقد ولكن تكون مستترة فيما وراء وصلات الربط المحورية، ويكون واجباً على المستهلك نفسه والحال كذلك أن يجد الأيقونة التي سينقر عليها لينفذ إلى معرفة كاملة وموضوعية عن المنتج المعروض أو الخدمة، هذا مع افتراض حسن نية المهني.

خلاصة القول، يفترض مبدأ الشفافية في العاملات التجارية أن يتاح للمشتري معرفة المحتوى، وأن يقارن بين عروض البائعين قبل أن يختار، وهذا يقتضي تبصير المستهلك بشروط البيع العامة وبجدال الأسعars.

<sup>(٩١)</sup> د. محمد حسين منصور، *أحكام البيع التقليديه والإلكترونيه والدوليه وحمايه المستهلك*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٥١.

(٩٢) د. محمد شكري سرور، التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث قدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والمنيه للعمليات الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة - دبي، ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣، ص ١٢١.

(٩٣) على ذلك رفقت محكمة (Juridiction de proximtédvainves) دعوى سيده اشتهرت ترثىكة گيران من شركه تعد وكيلًا عن شركه الگيران الجوى والغيت الرحله، بگلب التعوييج من الشركه المدعى عليهما. فقررت المحكمه أن الشركه قد أحکرت عملاً وها بچروه المراجعه المنتقمه لعناؤينهم على البريد الإلكتروني للإحاقه بأى تعديل أو إلغاؤ للرحلة، ومن پم قامت بواجب الإعلام من خلال رقم الهاتف والبريد الإلكتروني، ورفقت دعوى المدعى عليه. (د. كوير سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٣٦٧).

وعلى العكس من ذلك فقد قُضيَّت مُحكمة النجق الفرنسيَّة برد مصاريف الرحلَة والتعمويج لشخص تعاقَد مع شركَة سياحيَّة فيما يختص بعقد رحلَة سياحيَّة لربِّعه أشخاص إلى المغرب تشمل مصاريف السكن الفندقي والنقل بالكائِرَة زهاباً وإياباً، وأبْرِم هذَا العقد من خلال الإنترنَت، وپم دفع الپمن من خلال الإنترنَت كثُلَك، إلا أن الدعوه للمكَار قد وردت إلى موگن المتعاقَد بالبريد الإلكتروني، بعد إقلال الكائِرَة، ومن پم لم يستكِيغ القِيام بالرحلَة. وهو ما عده المُحكمة أخلالاً بحق المستهلك بالتصرُّف بوقت تنفيذ العقد وكيفية التنفِّذ. (د. كور سعيد عدنان، مصدر سابق، ص ٣٦٨).

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

## أولاً: النتائج

١. المستهلك الالكتروني، هو شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بأحد الوسائل الالكترونية من أجل الحصول على السلع والخدمات. والمستهلك الالكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي إلا أنه يختلف عنه في أنه يتعاقد باستخدام وسيلة الكترونية، وهو يجعله أكثر ضعفاً من المستهلك التقليدي.
  ٢. تعد الاعلانات التجارية الالكترونية، والتي يطلق عليها الاتصال التجاري أهم الوسائل التي تعرف المستهلكين بالسلع والخدمات المعروضة على شبكة الالكترونية، ولها أشكال متعددة.
  ٣. يشترط لاعتبار الاعلان الالكتروني كاذباً أو خادعاً، استخدام المعلن معلومات كاذبة عن الخصائص الجوهرية للشيء المعلن عنه سواء كان سلعة أو خدمة، وأن يكون من شأن الاعلان تضليل المستهلكين بهدف جذبهم للتعاقد أو لزيادة التعاقد.
  ٤. يلتزم التاجر أو مقدم الخدمة في التعاقد الالكتروني بتبيير المستهلك بعدد من البيانات، ويعد الالتزام بالتبصير من أهم الأحكام الخاصة بحماية المستهلك الالكتروني، ويعرف الالتزام بالتبصير بأنه التزام يقع على عاتق التاجر الالكتروني أو مقدم الخدمة الذي يتعاقد مع المستهلك بمقتضاه يخبر المستهلك بشخصه وبياناته التجارية وبكلفة البيانات الجوهرية المتعلقة بالعقد والتي بناءً عليها يتخذ المستهلك قراره بالاقدام على التعاقد أو عدم التعاقد بناءً على إرادة حرة مستنيرة.
  ٥. لا يلتزم المدين بالالتزام بالتبصير بتقديم كل البيانات المتعلقة بالتعاقد، إنما يسأل عن البيانات الجوهرية، وهي البيانات التي يمكن أن يكون لها تأثير على إبرام العقد أو على تنفيذه أو على استعمال السلعة أو الانتفاع بالخدمة المعروضة.

ثانياً: التوصيات

- تعديل نص المادة السادسة/ أولاً من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠، وإضافة فقرة أخرى  
الى نص المذكور كالتالي:

( وتلزم المجهز بإعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات وشروط التعاقد بشأنها، لما لذلك من أهمية كبيرة في اتخاذ المستهلك لقراره بالتعاقد من عدمه من جهة، وتجنب استخدام هذه البيانات من قبل المجهز كأدلة لخداع وتضليل المستهلك عن طريق الإعلانات التجارية من جهة أخرى).

٢. السعي للتعاون مع المؤسسات الإعلامية لإعداد برامج موجهة تهدف إلى خلق الوعي لدى المستهلك وتبصيره حول السلع والخدمات.

٣. ايراد نصوص تضمن للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي قد تلحق به نتيجة ما يتضمنه البيع من العيب، وأن يكون للمشتري حق الرجوع بالحقوق المشار إليها على البائع المباشر أو أي من بالباعة السابقين بأن تكون مسؤوليتهم تضامنية تجاه المستهلك.

## ثبات المصادر

القرآن الكريم

أولاً/ الكتب:

١. د.أحمد محمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء الضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢. د.أشرف محمد مصطفى، التزامات البائع في التعاقد بوسائل الإتصالات الحديثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٣. د.أمانج رحيم أحمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، شركة مطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت - لبنان، ٢٠١٠، ص ٨٧.
٤. د.جلال علي العدوبي، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥.
٥. د.حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزامات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٦. د.حسن عبد الباسط جميمي، حماية المستهلك - الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ م.
٧. د.خالد جمال أحمد، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٨. د.خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٩. د.سعد غالب ياسين ود.بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٢.
١٠. د.سعيد السيد قنديل، المسؤلية المدنية لشركات التأمين في ضوء عقدي التأمين والوكالة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١١. د.سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالافصاح في العقود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٢. د.سهرir منتصر، الالتزام بالتبصیر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٣. د.السيد محمد السيد عمران، الالتزام بالإخبار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٤.
١٤. د.السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
١٥. د.صالح ناصر العتيبي، فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
١٦. د.عامر قاسم أحمد القيسى، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠٠٢.
١٧. عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٢.
١٨. عبدالله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ٢٠١٢.
١٩. د.عبدالفتاح مراد، التجارة الإلكترونية والبيع والشراء على شبكة الإنترنت، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.

٢٠. د. عبدالله بن علي الخريجي، التجارة الإلكترونية/ الآفاق والأبعاد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
٢١. د. عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، م ٢٠٠٩.
٢٢. د. عمر محمد عبدالباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعرف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
٢٣. د. كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢٤. د. محمد ابراهيم دسوقي، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد، دار ايها ب للنشر والتوزيع، أسيوط ، ١٩٨٥ .
٢٥. د. محمد السعيد الرشدي، الإنترنـت والـجـوانـبـ القـانـونـيـة لـنـظـمـ الـعـلـومـاتـ، دار النهضة العربية، القاهرة، م ٢٠٠٤ .
٢٦. د. محمد حسين منصور، أحـكامـ الـبـيعـ التـقـليـدـيـةـ وـالـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ وـحـمـاـيـةـ المـسـتـهـلـكـ، دـارـ الفـكـرـ الجـامـعـيـ، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
٢٧. د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ٢٠٠٦ .
٢٨. د. محمد عبد الشافعي إسماعيل، الإعلـانـاتـ التجـارـيـةـ الخـادـعـةـ ومـدىـ الحـمـاـيـةـ التـيـ يـكـفـلـهـاـ المـشـرـعـ الجـانـيـ للمـسـتـهـلـكـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٩٩ .
٢٩. د. محمد عبد العظيم أبو النجا، مباديء دراسة سلوك المستهلك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢ .
٣٠. د. محمد نصر الدين منصور، عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٨ .
٣١. محمود عبدالرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنـتـ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ، دـارـ الثـقـافـةـ للـنـشـرـ وـالـتـوزـيعـ، عـمـانـ-ـالأـرـدنـ، ٢٠١١ .
٣٢. د. ممدوح خيري هاشم المسلمي، الحماية المدنية من الإعلـانـاتـ التجـارـيـةـ الخـادـعـةـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٩٨ .
٣٣. د. ممدوح محمد مبروك، أحـكامـ الـعـلـمـ بـالـبـيعـ وـتـطـبـيقـاتـهـ فـيـ ضـوءـ تـقـدـمـ وـسـائـلـ التـكـنـوـلـوـجـيـاـ المـعاـصـرـةـ، المـكـتبـ الـفـنـيـ لـلـإـصـدـارـاتـ الـقـانـونـيـةـ، ١٩٩٩ .
٣٤. د. مني أبو بكر الصديق، الالتزام بعلام المستهلك عن المنتجات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣ .
٣٥. د. نائل عبد الرحمن صالح، حماية المستهلك في التشريع الأردني، زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩١ .
٣٦. د. نزيه محمد الصادق المهدى، الالتزام قبل التعاقد بالادلة بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ .
٣٧. د. هدى حامد قشقوش، الإعلـانـاتـ غـيرـ المـشـروعـةـ فـيـ نـطـاقـ الـقـانـونـ الـجـانـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٩٨ .

**ثانياً/ الرسائل العلمية:**

١. أحمد عبدالتواب محمد بهجت، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشيد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، دون سنةطبع.
٢. ايها ماهر السنباطي ميخائيل، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية عبر الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦ .

٣. حمدي أحمد سعد أحمد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة قاهرة، ١٩٩٨.
٤. رجب كريم عبد الالا، التفاوض على التعاقد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٠.
٥. سيد محمد سيد شعراوي، الحماية المدنية للمستهلك في عقود البيع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٠.
٦. مساعد زيد عبدالله الطيري، الحماية المدنية للمستهلك في القانون المصري والكويتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

**ثالثاً/ البحوث والتوجيهات:**

١. د.أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني وتسوية المنازعات، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول حول "الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية" المنعقد في دولة الإمارات العربية المتحدة، امارة دبي لمدة ٢٦-٤/٢٨-٢٠٠٣.
٢. د.عبدالعزيز المرسي حمود، الالتزام قبل التعاقد بالاعلام في عقد البيع في ضوء الوسائل التكنولوجية الحديثة، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة المنوفية، العدد الثامن عشر، السنة التاسعة، أكتوبر ٢٠٠٠.
٣. د.عبدالعزيز المرسي حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضا المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الثالث والعشرون، السنة الثانية عشر، ابريل ٢٠٠٣.
٤. صبري حمد خاطر، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة جامعة النهرین، تصدرها كلية الحقوق بجامعة النهرین، المجلد الأول، العدد الثالث، ١٩٩٧.
٥. د.حمدي محمد مصطفى، حدود الإعلانات التجارية في نظام التجارة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون التي تصدرها كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد الرابع، ٢٠٠٤.
٦. رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، بحث منشور في مجلة حقوق كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الرابع، ٢٠٠٢.
٧. د.محمد شكري سرور، التجارة الإلكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث قدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية في الإمارات العربية المتحدة - دبي، ٢٦-٢٨ ابريل ٢٠٠٣.
٨. د.محمد عبدالله بن محمد الأمين، مشروع تنظيم التجارة الإلكترونية في مملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي التي يصدرها الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، يونيو ٢٠٠٤.
٩. التوجيه الأوروبي رقم (٩٧/٧) المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد، الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧.

**رابعاً/ القوانين:**

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.

٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤. قانون مكتب الدعاية والنشر والإعلان العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ م.
٥. القانون المدني الأردني رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٦ المعدل.
٦. مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي الصادر في ٧/٢٦/١٩٩٣.
٧. قانون حماية المستهلك اللبناني رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠٠٥.
٨. قانون حماية المستهلك المصري رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦.
٩. قانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- ١٠.جريدة وقائع كوردستان العدد (٧٨)، السنة السابعة، ٢٠٠٨ / ١/٣٢.
١١. قانون حماية المستهلك العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

#### خامساً/ الواقع الالكتروني:

- ١- [http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt\\_Legislations.aspx](http://www.cc.gov.eg/Legislations/Egypt_Legislations.aspx).
- ٢- [http://www.unicitral.org/unicitral\\_texts/electronic\\_commerce/1991model.html](http://www.unicitral.org/unicitral_texts/electronic_commerce/1991model.html).

## الملخص

اهتمت التشريعات الحديثة بحماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، فالمستهلك يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، وبما أن القواعد العامة في التشريعات المدنية لم توفر حماية كافية للمستهلك، فقد أقرت التشريعات الحديثة الكثير من وسائل حماية المستهلك سواء في مرحلة ما قبل التعاقد، أو مرحلة إبرام التعاقد، أو مرحلة تنفيذ العقد الإلكتروني.

حيث إن حاجة المستهلك للحماية في السوق الإلكتروني هي دفعتنا للبحث عن مفهوم المستهلك وتبصيره في التعاقد الإلكتروني، فالثقة والأمان في السوق الإلكتروني من أبرز ما يحتاج إليه المستهلك في سبيل تلبية احتياجاته الشخصية، وبالتالي يخضع لشروط غير عادلة وموجحة بحقه.

بقي أن نشير إلى أن المخاطر التي يتعرض لها المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية قد يكون مصدرها التاجر، والذي يمثل الطرف الآخر معه في العلاقة التعاقدية، حيث يتسم سلوكه بالغش والتحايل قبل المستهلك، من ناحية أخرى فإن الغش التجاري الذي يتعرض له المستهلك في نطاق العاملات المدنية هو نفسه الذي قد يتعرض له في حال ما إن تم إبرام العقد بطريق الإنترنت، بل أن فرصة وقوع الغش في حالة التعاقد الإلكتروني تكون أكبر في ظل إنعدام شرط المعاينة للسلعة.

في ضوء ما ذكر، رأينا من الضروري لدراسة هذا الموضوع تقسيم البحث إلى مطلبين، خصصتنا المطلب الأول لماهية التجارة الإلكترونية وانعكاساتها على تحديد مفهوم المستهلك، والمطلب الثاني لبيان كيفية علم المستهلك بالطبع في العقود الإلكترونية، ثم انتهت البحث بالخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

### پوخته

یاسا نوییه کان بایه خیان داوه به پاراستنی به کاربه ر له گرییه ستی الکترونیدا، که به کاربه ر نوینه رایه تی لایه نی لواز دهکات له کرداری گرییه ستند، هروهها بنه ما گشتیه کانی یاسا شارستانیه کان و هک پیویست به کاربه ر ناپاریزند، لهم پیتاوهدا یاسا نوییه کان بریاریانداوه به پاراستنی به کاربه ر له چهندین ریگاوه، له قواناغی پیش بهستنی گرییه ست، و قواناغی بهستنی گرییه ست، و قواناغی جیهه جی کردنی گرییه ست بیت.

ههوروهها پیویستی به کاربه ر بق پاراستنی له بازاری الکترونیدا پالنه ربوو بق تویژینه و ه له چه مکی به کاربه ر وبه رچاو روشن کردن و هی له گرییه ستی الکترونیدا، بروا ولنیایی له بازاری الکترونی له دیارتین پیداویستی یه کانی به کاربه رن له پیتاوه هاتنده دی پیداویستیه که سیه کانی، پاشان که وتنه ژیر سایه مه رجی نائاسایی و پیشیل کردنی مافه کانی.

سه رباری ئه مانه ئاماژه به و مه ترسیانه دهکهین که رووبه رهوی به کاربه ر دهبنه و ه له گرییه ستی بازرگانی الکترونی که سه رچاو که یان بازرگانه و نوینه رایه تی لایه نکهی دیکهی په یوهندی گرییه ستی دهکات، ههروهها فیل و گزی به رانبه ر به کاربه ره نجام ده دات، له لایه کی دیکه و گزی بازرگانی که رووبه رهوی به کاربه ر ده بیته و ه له چوارچیوه مامه له شارستانیه کان هه مان ئه و گزیه یه که رووبه رهوی ده بیته و ه له کاتی بهستنی گرییه ست له ریگه ای انترنت، به لام هه لی روودانی گزی له گرییه ستی الکترونی گهوره تره له سایه نه بونی مه رجی بینینی کالاکه.

له ژیر روشنایی ئه و هی با سمانکرد، به پیویستی ده زانین تویژینه و هکه دابه ش بکهین بق دو و خواست، خواستی یه که م تایبہت کراوه به ناوه روکی بازرگانی الکترونی و کاردانه و هی له سه ر دیاريکردنی چه مکی به کاربه ر، له خواستی دووه مدا چونیه تی زانینی به کاربه ر روون دهکهینه و هی به کاره بینراو، پاشان به کوتایه ک له گرنگترین ده ره نجام و راسپارده کان کوتایی به تویژینه و هکه دیت.

## ABSTRACT

The modern legislations took into account saving the consumer in the electronic contracting. The consumer is the weak side in the contracting process. Since the general rules in the civil legislations did not provide a full protection to the consumer, the modern legislations made many ways to provide protection for the consumer whether before, during or after the process of contracting.

The need of the consumer for the protection is the main motive behind exploring the concept of the consumer in the electronic contracting and enlightening them. Security and trustworthiness are what a consumer needs in the electronic market to meet his personal needs. This is why they are subject to unusual and unjust conditions.

It is important to state that the risk that the consumer may be subject to in the electronic contracts might be caused by the merchant . Usually the merchant's behaviors can be characterized by deception, On the other hand, the commercial fraud which the consumer is subject to in the civil transactions, is the same that they are subject to in the electronic contracting and it can be worse, because the consumer cannot have a close look at the merchandise.

In the light of the foregoing, we realized that it is important to divide the study into two sections. The first section deals with the meaning of the electronic commerce. The second section is devoted to showing how the consumer knows about sale in the electronic contracts. The article ended with the conclusion that sums up the finding of the study.